4 كيف تُصنع الزعامة بـ"سيف" العدل؟
6 واقع العمل كما ترويه نزاعات الصرف
9 الصحافيون /ات في خطر
10 المثلية: ممنوعة "رومنسياً". مسموحة كـ"علة"

المفكرة القانونية
تموز/يوليو/ JULY 2016
العدد 40 ISSUE

حبوب القمح..للخروج من الغابة

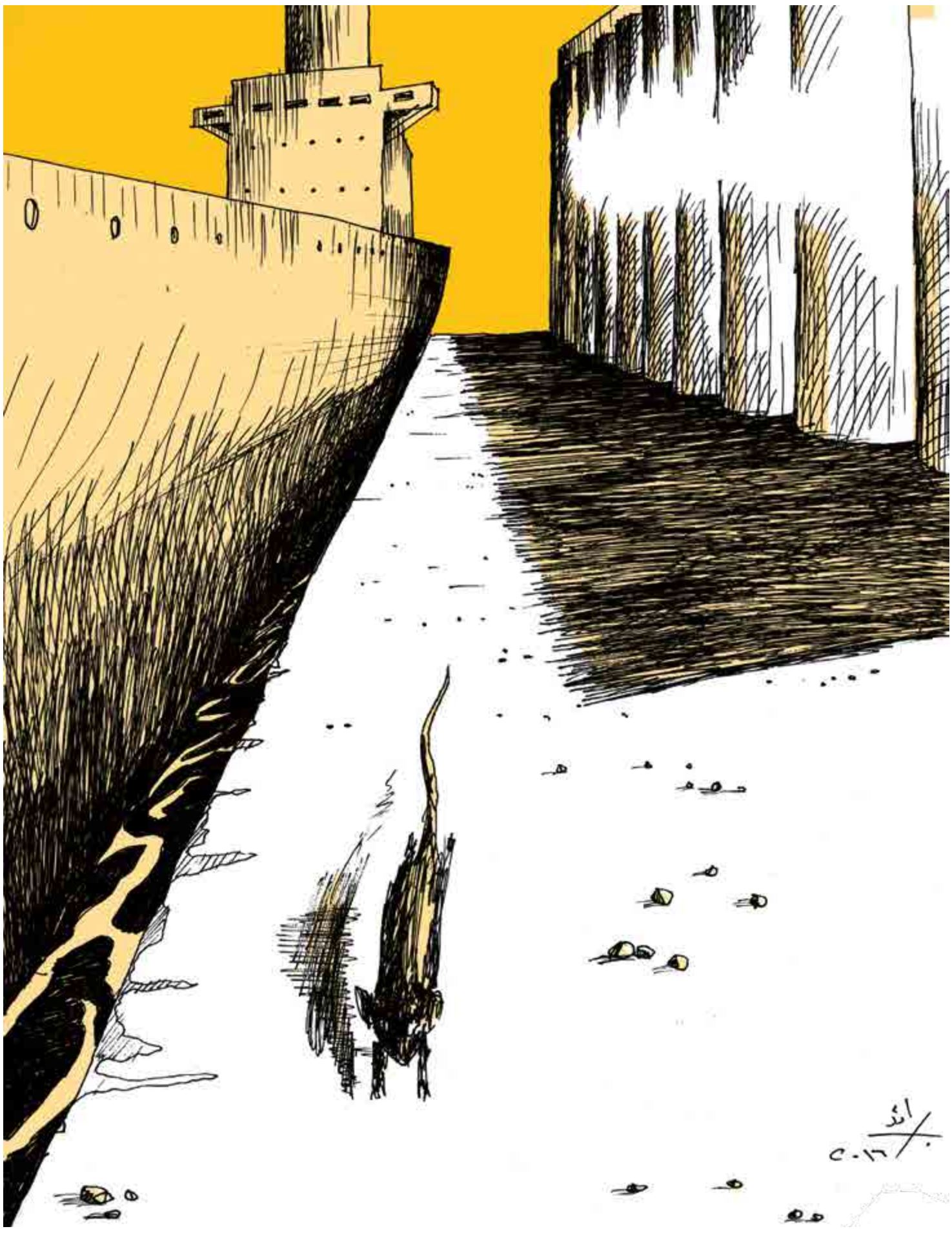

تبعاً لحملة الوزير أبو فاعور في مجال الغذاء (2014)، نجحت جمعية «حماية المستهلك» في لبنان بتوجيه هذا الزخم نحو إقرار قانون سلامة الغذاء. فسلامة الغذاء لا تتحقق بموجب قانون حماية المستهلك وحده، بل هي تفترض رقابة شاملة على مختلف المراحل التي تمرّ بها السلعة الغذائية قبل وصولها إلى المستهلك. وأبرز ما تضمنه هذا القانون، إنشاء هيئة وطنية تضمن إعمال هذه الرقابة الشاملة والتنسيق بين مختلف الوزارات المعنية، فلا تضيع الطاسة ومعها المسؤوليات. في تشرين الثاني 2015، صدر فعلاً هذا القانون بعد انتظارٍ دام أكثر من عقدٍ ونصف. لكن حتى الآن، لم يصدر مرسومه التنفيذي بإنشاء الهيئة المذكورة.

في نيسان 2016، اقتحم هذه القضية لاعبون جدد. فتبعاً للتجاذب السياسيّ حول سلامة القمح، اتّخذت جمعية «فرح العطاء» مبادرة ثمينة قوامها مطالبة القضاء بتعيين خبراء لجلاء الحقائق في هذا الشأن. وسرعان ما انضمّت إليها جمعيتا «حماية المستهلك» و«المفكرة القانونية» ومجموعة من المحامين المتطوعين. وقد استجاب القضاء في فرعيه الإداريّ والعدليّ لهذه المطالب، فاتحاً الباب واسعاً أمام الوصول إلى الحقائق، وممهداً لاتخاذ القرارات التي تمليها حماية المستهلك. وقد رسمت هذه المبادرة المستمرة لنفسها هدفاً واضحاً: الضغط من خلال القضاء لإصدار مرسوم إنشاء «الهيئة اللبنانيّة لسلامة الغذاء». فمهما كانت أهمية عمل القضاء، يبقى دوره دوراً رائداً، مكمّلاً، وفي هذه الحالة منبّهاً وضاغطاً، وليس له بحالٍ من الأحوال، أن يحلّ محلّ الهيئة التي أنيطت بها مهمة ضمان سلامة الغذاء. وبذلك، بدت المبادرة وكأنها تهدف إلى انتزاع مكسبٍ جديد في بناء المنظومة الحمائية لسلامة الغذاء. في تعليق «المفكّرة» الأول على حملة أبو فاعور (عدد 23)، كتبنا: فيما كان الخوف من خطر معين غالباً ما يأخذ طابعاً أو على الأقل منزلقاً طائفياً، إذا بالخوف الحاصل بنتيجة الإعلان عن إنتهاك الحق بالأمن الغذائيّ يأخذ طابعاً وطنياً دامجاً». وسألنا في نهاية التعليق: «بمعزل عن إرادة الحاكم ونياته التي ربما يصعب التحكم بها، ماذا عن المحكوم؟ وكيف عساه يستفيد من الزخم الحقوقي لتطوير قدرته وممانعته فتتعزز فرصه في فرض حقوقه الأساسيّة على طاولة أيّ حاكم؟». مبادرة «فرح العطاء» في إقحام القضاء بدت بمثابة جوابٍ أوليّ على هذا السؤال. حبوب القمح تحت المجهر، وهي الحبوب التي ننثرها اليوم في معركتنا الجديدة للخروج من الغابة.

فهرس

3
قضية القمح الفاسد تتفاعل في القضاء: أين «هيئة سلامة الغذاء»؟
لمى كرامة
محامية متدرجة وباحثة في المفكرة القانونية، حائزة على ماجستير في القانون والمجتمع من جامعة SOAS في لندن.

5 - 4

قضية نبيل الحلبي: كيف تُصنع الزعامة بـ«سيف» العدل؟
المرصد المدني لاستقلالية القضاء وشفافيته

8-7-6
قرارات «المجالس التحكيميّة» خلال النصف الأول من ٢٠١٤: قراءة في واقع العمل عبر نزاعات الصرف، في ثلاث محافظات
سارة ونسا
باحثة في القانون، حائزة على ماجيستير في القانون الدولي الانساني وتطبيقات حقوق الانسان

9
أزمة وسائل الإعلام في لبنان: الصحافيّون /ات في خطر، والمؤسسات تفقد ميزانياتها
رانيا حمزة
صحافية و ناشطة إجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية

10
الرقابة تمنع ٣ أفلام ذات صلة بالمثليّة بعدما أجازت سواها: ممنوعة كـ"علاقة رومنسية".. مسموحة كـ"علّة إجتماعيّة"
إلهام برجس
صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

11
القاضي والآراء الاجتماعية المسبقة

11
أسئلة برسم مجلس القضاء الأعلى: ماذا عن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات؟

13 - 12
إقتراح قانون حماية كاشفي الفساد: تشجيع كشف الفساد أم تقنينه؟
فاطمة خليفة
حقوقية من فريق عمل المفكرة القانونية

13
كشف الفساد، معولماً: أسانج، وسنودن
جويل بطرس
باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

15-14
بيروت مدينتي": بورتريه
جميل معوّض
حائز على دكتوراة في العلوم السياسية في مدرسة الدراسات الشرقية و الإفريقية، جامعة لندن

16
الـ ٤٨ ساعة التالية لتفجيرات القاع: «المفكّرة» ترصد العنف العنصريّ ضد اللاجئين السوريين
المفكرة القانونية

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك /ت في التحرير: نزار صاغية، سامر غمرون، وسحر منذور
info@legal-agenda.com, legal-agenda.com
المفكرة القانونية :Facebook
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

رسوم العدد: رائد شرف، صور العدد: علي رشيد
تصميم الشعار: بوليبود ش.م.ل
تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

قضية القمح الفاسد تتفاعل في القضاء:
أين «هيئة سلامة الغذاء»؟

لمى كرامة

أعلن وزير الصحة وائل أبو فاعور خلال مؤتمر صحافي عقده في 16 آذار 2016، عن وجود مواد مسرطنة في عينات من القمح المستورد إلى لبنان، حيث كشفت نتائج الفحوصات المخبرية التي قامت بها الوزارة عن نسب مرتفعة من مادة الأوكراتوكسين المسببة للسرطان، خاصة على مستوى الكبد والدماغ. وكانت «منظمة الصحة العالمية» قد حدّدت نسبة إستهلاك هذه المادة في الحبوب بسبب خطورتها على جسم الإنسان. النسبة المسموح بها عالمياً «يجب ألّا تتجاوز 5 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد، فيما تعدّت نسبتها في عيّنات القمح غير المطابقة الـ 26 ميكروغرام في الكيلوغرام الواحد»، وفق وزارة الصحّة.

طرحت المسألة في جلسة مجلس الوزراء فوقع الخلاف بين أبو فاعور ووزير الإقتصاد آلان حكيم. أكّد هذا الأخير أن نتائج الفحص الذي أجرته وزارته أتت سليمة، فيما أصرّ أبو فاعور على وجود شحنة سليمة وأخرى فاسدة. وأوضح أبو فاعور أن فحص القمح المستورد من مسؤولية وزارة الزراعة وليس وزارة الإقتصاد. وبناءً عليه، دخلت وزارة الزراعة على خطّ السجال. فلفت الوزير أكرم شهيب إلى أن مهمة وزارته مرتبطة حصراً باجراء التحاليل المخبرية اللازمة عند وصول شحنة القمح إلى المرفأ، فيما تتحمّل وزارة الإقتصاد مسؤولية وضع الإجراءات وسلامة التخزين.

استمر السجال بين الوزارات الثلاث حوالي أسبوع، فيما كان اللبنانيون ينتظرون لمعرفة إن كان القمح الذي يستهلكونه مسرطناً أم لا. إنتهى الأمر بتأكيد وزير الصحّة خلال إجتماع ضمّ الوزراء الثلاثة على وجود قمح مسرطن في الأسواق اللبنانية. وتمّ الإتفاق بين الوزارات الثلاث، بالإضافة إلى وزارة الصناعة، على وضع خطة عملٍ لمعالجة الموضوع، وعد الوزراء أنها ستنتج حلاً لموضوع القمح المسرطن. وأعلنوا عن نيّتهم وضع آلية تكامل ورقابة على كامل مراحل السلسلة الغذائية، من أولها لآخرها. لكن، حتى اللحظة، لم يرَ اللبنانيون أيّ بوادر لحلولٍ مماثلة.

دعاوى تبحث عن جواب: هل القمح فاسد؟

في ظل غياب أيّ جوابٍ رسميّ جدّي حيال قضية القمح، وفي ظلّ تخبّط الحكومة الواحدة في تصاريح متناقضة، اختارت جمعية «فرح العطاء» ممثلةً بالمحامي ملحم خلف وعدد من الناشطين والمحامين، اللجوء إلى القضاء للإستحصال على الأجوبة. فتمّ تقديم إستدعاء أمام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، طلب فيه المستدعون (وهم جمعية «فرح العطاء» وعدد من المواطنين) تعيين خبيرٍ للكشف على شروط تخزين القمح وأخذ عينات منه. وقد استجاب القاضي جاد معلوف للطلب بأن أصدر قرارين بتعيين فريق متخصص من خمسة خبراء لتفحّص خمس مطاحن أساسيّة، وأخذ العيّنات، والتدقيق في مراعاة معايير السلامة والصحّة والنظافة. كما قدّم المحامون مراجعة أمام مجلس شورى الدولة لتعيين خبيرٍ له صلاحية مراجعة الوزارات والجمارك والإهراءات في مرفأي بيروت وطرابلس والمختبرات، للتدقيق في مآل إستيراد حمولات القمح التي تبيّن بعض المختبرات إحتواءها على موادٍ مسرطنة. واستجاب المستشار المنتدب سميح مداح لهذا الطلب أيضاً، علماً أن المستدعية في هذه الدعوى كانت نقابة الحلويات والسكاكر في لبنان الشمالي.

وقف العمل في «مطاحن لبنان الحديثة» لوجود جرذان، وبعر فئران وحشرات، وتسرّب مياه مبتذلة

أصدر فريق الخبراء تقريره في ما يتعلق بالعينات التي استحصلوا عليها من المطاحن الخمس. وقد عاد الخبراء ووضعوا تقريراً خاصاً بـ«مطاحن لبنان الحديثة» الواقعة في منطقة كورنيش النهر، بعدما تبيّن لهم أثناء الكشف الأول وجود جرذان، وبعر فئران وحشرات وتسرّب مياه مبتذلة. وبناءً على هذا التقرير، تقدّم المستدعون بعدما إنضمت إليهم «جمعية حماية المستهلك في لبنان» بطلب إقفال المطحنة أمام قضاء العجلة، فصدر القرار الأوّل من نوعه بتاريخ 22-6-2016 عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس معلوف) يقضي بوقف العمل فوراً بـ«مطاحن لبنان الحديثة»، وضبط كميّة القمح ومنتوج الطحين والعلف الحيواني الموجودة داخلها، على ألا يعاد العمل بها إلا بعد إصدار تقرير عن الخبيرة المعينة من المحكمة يبيّن أن المطحنة قامت بكلّ التعديلات اللازمة التي تؤمن الجودة والسلامة في منتوجاتها. تمّ تنفيذ القرار في 23-6-2016 بواسطة كاتب المحكمة الذي كشف على المطحنة وتحقق من الكميات الموجودة لديها من القمح والطحين. تجدر الإشارة هنا إلى أن فريق الخبراء ما زال في طور كتابة التقرير المخصص لإهراءات القمح في مرفأ بيروت.

برزت أهمية اللجوء إلى القضاء في مسألة القمح من زاويتين إثنتين: الأولى، أن هذه الدعوى شكّلت مناسبة للإطلاع على معلومات هامة لم تكن بمتناول الرأي العام، والثانية، أنها فتحت الباب أمام معركة تفعيل «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء» التي نصّ عليها قانون سلامة الغذاء.

الحصول على المعلومات، ورسم خارطة طريق

بين تصريحات الوزراء المتناقضة، والشحّ في المعلومات المتوفرة حول كيفية إستيراد القمح والمعايير المطلوبة لطحنه، اتسمت مسألة القمح المسرطن وصلاحيته للإستهلاك بغموضٍ معيّن. فكيف يصنع الطحين؟ وما علاقة طريقة نقله ومنسوب رطوبته بصلاحيته؟ وعلامَ يعتمد تقييم جودته؟

طرحت هذه الأسئلة على الرأي العام أبان أزمة القمح، وبقيت من دون إجابة في ظل التراشق السياسيّ. ومن هنا، كان لا بدّ من التقاضي لجلاء المسألة تحت إشراف قضاء موثوق. ويؤمل أن يؤمّن تقرير الخبراء المعيّنين من القضاء تقارير وافية عن الإجراءات المعتمدة لضمان سلامة الغذاء، ومدى نجاعتها، والثغرات التي تحول دون ذلك. فهل تفحص جميع حمولات القمح المستورد، أم فقط بعضها؟ ومتى يتمّ الفحص؟ ومتى تخرج النتائج؟ قبل أم بعد استلامها من الإهراءات أو من المطاحن؟ وهل تؤخذ عينات بشكلٍ علميّ؟ وهل تتوفر الإمكانات التقنيّة والعلميّة للتأكّد من سلامة القمح؟ وما هي الإجراءات المعتمدة لضمان سلامة القمح في إهراءات المرفأ وإهراءات المطاحن؟ يسهم في توفير هذه المعطيات أمران: أولاً، اللجوء إلى خبراء متخصصين ومستقلين، وهم مدعوون في هذه المرحلة إلى أداء دورٍ أساسيّ لتوفير معلومات مهنية وموثوقة. وثانياً: إتساع مهمة الخبراء التي تشمل الإدارات الرسمية والمؤسسات الخاصة المعنية كالمطاحن والأفران والمختبرات على حد سواء.

وتبرز أهمية الحصول على المعلومات عبر الخبرة القضائية، فيما لا يزال إقتراح قانون الحقّ بالوصول للمعلومات عالقاً منذ نيسان 2013 بانتظار مناقشته من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من خلال تمكين كلّ مواطن /ة من ممارسة الحقّ في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها. وبغضّ النظر عن نقاط الضعف والعيوب الواردة في مشروع القانون، بيّنت قضية القمح أننا في أمسّ الحاجة إليه، إذ لا توجد أيّ آليةٍ قانونية واضحة وملزمة للإستحصال على المعلومات حتى عندما يتعلق الأمر بموضوعٍ معيشيّ أساسيّ كالقمح. ولعلّ هذه الدعاوى تكون حافزاً للتسريع في دراسة هذا القانون وإقراره.

نحو إنشاء «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء»؟

تأتي قضية القمح المسرطن في سياق حملة وزير الصحة العامة وائل أبو فاعور منذ أواخر العام 2014 على المطاعم والمؤسسات غير المطابقة للشروط والمعايير الصحية، والتي كُشفت بموجبها مخالفات هائلة أدّت إلى إقفال عدد من المؤسسات. وفي ظلّ الذعر العام في البلد، وجد المجلس النيابيّ نفسه مرغماً على التعجيل في إصدار قانون سلامة الغذاء في تشرين الثاني 2015، بعد 12 عاماً من تقديم نسخته الأولى إليه[1].

وقد تمحور القانون حول إنشاء هيئة هي «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء». فهذه الهيئة تتولى وفق المادة 29 من القانون التنسيق بين الوزارات المختصة والإدارات المعنية بسلامة الغذاء، وجمع وتحليل المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بسلامة الغذاء. كما ونصت المادة 29 على أنه يعود للهيئة أن تتولى «عملية تتبع (Traceability)) سلسلة الغذاء بكافة مراحلها للتمكّن من تحليل مخاطر سلسلة السلامة الغذائية بالتنسيق مع الإدارات المختصة لضبط كلّ مخالفة... ». كما يتوجّب على الهيئة أن تعمل على أخذ العينات الإنتقائية من المنتجات الغذائية، وتخضعها للإختبارات والتحاليل الملائمة، بالإضافة إلى إستلام الشكاوى من المواطنين والتحقق منها وإحالتها إلى الإدارات المعنية. ورغم التسليم بحيوية إنشاء هذه الهيئة التي يشكّل تفعيلها شرطاً أساسياً لحماية سلامة الغذاء، فإن مجلس الوزراء لا يزال متقاعساً عن إصدار مرسوم إنشائها وتعيين أعضائها.

المبادرة المدنية: كأنما القاضي تولّى تعيين خبراء للقيام ببعض مهام «الهيئة» تحت إشرافه، ضماناً لسلامة القمح

ومن هنا، تكتسي المبادرة المدنية أهميتها. كأنما القاضي تولّى، بطلب من الفرقاء والمحامين، تعيين خبراء للقيام ببعض مهام هذه الهيئة تحت إشرافه، ضماناً لسلامة القمح. ومن أبرز هذه المهام، تتبّع حمولات القمح المستوردة منذ وصولها إلى المرفأ حتى توزيع الطحين على الأفران والتدقيق في الإجراءات المعتمدة بشأنها. وفيما لا يمكن التعويل على الدعاوى القضائية وحدها للإضطلاع بكامل دور الهيئة في حماية سلامة الغذاء، فإن هذه الدعاوى وما قد يأتي من دعاوى تشكّل مناسبة هامة لتذكير الحكومة بتقاعسها عن إنشاء هذه الهيئة والضغط عليها في هذا السياق.

من هذا المنطلق، تبدو قضية القمح وما تعكسه من ديناميةٍ مجتمعية وقضائية، حافزاً للضغط نحو تفعيل المؤسسات وأبرزها إنشاء «الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء» من جهة والإسراع في إقرار قانون الحق بالوصول للمعلومات من جهة أخرى. فهل تنجح هذه القضايا في إخراج الدولة من سباتها؟

---

١. لمعلومات أكثر عن القانون، راجع: مريان خاطر، « اللجان النيابية المشتركة تقر اقتراح قانون سلامة الغذاء المعدّل»، المفكرة القانونية، العدد 25، شباط 2015.

قضية نبيل الحلبي:
«كيف تُصنع الزعامة بـ"سيف" العدل؟

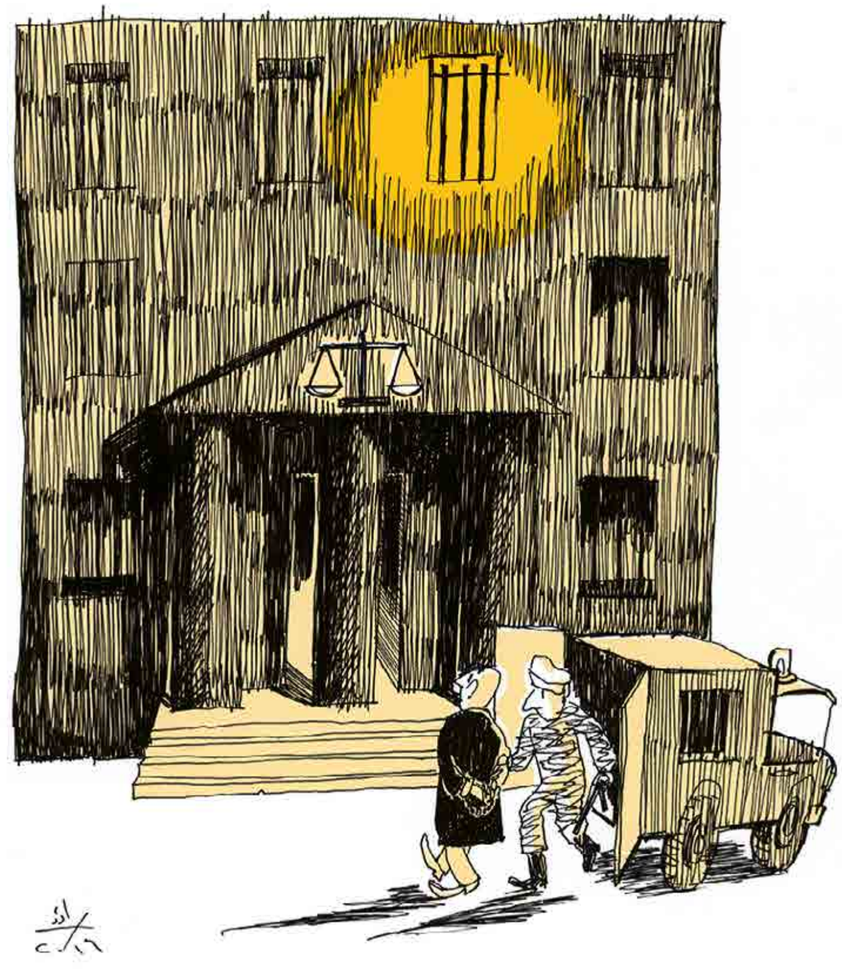

المرصد المدني لاستقلالية القضاء وشفافيته

نبيل الحلبي، محام ورئيس منظمة حقوقية اسمها «لايف» تجهد في توثيق الانتهاكات، وبالأخصّ الإنتهاكات المرتكبة بحقّ الإسلاميين واللاجئين السوريين. و«لايف» كانت الأولى في كشف حصول أعمال تعذيب في سجن روميه سنة 2015. وإذ كذّبها بادئ الأمر وزير الداخلية نهاد المشنوق، فقد جاء تسريب فيديو مصوّر لمشاهد تعذيب هنالك في حزيران 2015 ليؤكّد صحّة أقوالها. وقد دأب الحلبي على توجيه إنتقادات لاذعة للمشنوق ولفريق عمله في غير مناسبة، آخرها اتّصل بانتقادات نشرها على صفحة «فايسبوك» لمّح فيها إلى احتمال تورّط مسؤولين في وزارة الداخلية في قضايا الإتجار بالبشر (شبكات الدعارة)، وهم المسؤولين الذين تمكنوا من جني ثروة طائلة خلال فترة وجيزة. وقد حصل ذلك تبعاً لتوقيف شبكة «شي موريس» التي تبيّن أن استمرارها لسنوات ما كان ممكناً لولا تواطؤ أجهزة أمنيّة عدّة. كذلك، الحلبي هو ناشطٌ سياسيّ أيضاً، مقرّب من الوزير أشرف ريفي، وقد تعاون مؤخراً مع أجهزة أمنية لبنانية عدّة للتفاوض مع خاطفي الجنود اللبنانيين.

رغم كلّ هذه المواصفات التي تجعل الحلبي رجلاً قوياً وفق المعايير اللبنانية، فقد تعرّض تبعاً للدعويين اللتين تقدم بهما وزير الداخلية ومستشاره ماهر أبو الخدود في نيسان 2016 لضغوطٍ أمنيّة وقضائيّة، وصلت حدّ مداهمة منزله واحتجازه لأيام ثلاثة. كما أنه صرّح أنه تم تهديده بفتح ملفات أخرى ستؤدي إلى تمديد احتجازه إلى أجلٍ غير محدّد، ما لم يوقّع على الورقة التي عرضها عليه أعوان وزير الداخلية والتي تضمّنت تعهّداً واعتذاراً وتأكيداً على أحقية الوزير ومستشاره بالإحترام والتقدير. إن تفاصيل هذه القضية تجعلها مادة نموذجية للدرس بشأن كيفية استعمال المنظومة العقابية في قمع الأشخاص «المعتدين» (ولو بالكلمة) على أصحاب النفوذ. فما ينطبق على الحلبي «القوي» نسبيًا والمختصّ في توثيق الإنتهاكات ينطبق من باب أوْلى على الغالبية الكبرى من المواطنين الذين هم حكماً أقلّ معرفة وقدرة على المواجهة. وقبل المضي في عرض تفاصيل هذه القضية، من البيّن أنها تأسّست واستمدّت نهاياتها «القمعية» من قوة الوزير المشنوق ونفوذه. لا بل لا نبالغ إذا قلنا أن هذه القضية شكّلت بما فيها من مخالفات، استعراضاً لما وصل إليه نفوذ هذا الأخير، وفي الوقت نفسه تطويباً لزعامته.

وبينما تشكّل المنظومة العقابيّة عموماً أداةً لفرض سلطة الدولة وقمع الخارجين عن قوانينها، تكشف هذه القضية مرّة أخرى أن هذه المنظومة تُستخدم في لبنان، الدولة المنقسمة والضعيفة، بالدرجة الأولى لإجراء فرز اجتماعي بين المتقاضين وفق قوّتهم، وصولاً إلى تكريس سلطة زعامات ناشئة من خلال قمع الخارجين عن طاعتهم. ففي حالاتٍ كهذه، تُجدّد جديّة أجهزة الملاحقة وحماستها وكيفية تقدير عناصر الجرم ووسائل الإثبات على ضوء قوّة الأطراف المتخاصمة. ومؤدّى ذلك تالياً ليس التذكير بالقاعدة العامّة وفرضها، إنما إرساء تطبيقات إنتقائية وتمييزية لقوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، وبشكل أعمّ لمجمل التنظيمات المتصلة بالملاحقة، وتالياً التذكير بموازين القوة وتحديدها عند الإقتضاء. وهذا ما سنحاول تبيانه أدناه.

رفع حصانة المحامي: إنتقائية في التطبيق

الفعل الأول في القضية تمثّل في السعي إلى رفع حصانة المحامي. فقانون تنظيم مهنة المحاماة لا يجيز ملاحقة محام في جرم متّصل بمهنته إلا بإذن من مجلس النقابة التي ينتمي إليها. وقد نصّ القانون على أن مجلس النقابة وحده يقدّر مدى اتّصال الفعل موضوع الملاحقة بممارسة مهنة المحاماة. وفيما تذرّع الحلبي بأن مهنة المحاماة لا تقتصر على عمله في المحاكم إنما تشمل نشاطه العامّ في الدفاع عن الحقوق والحريات عملا بالمادة 2 من نظام مهنة المحاماة، سارع مجلس النقابة ضمن ثلاثة أيام من استلام الطلب إلى القول بأن الأفعال المذكورة لا تتّصل بمهنة المحاماة. وفتحت النقابة بذلك المجال أمام ملاحقة الحلبي. وقد عادت واتخذت قراراً مماثلاً بشأن الشكوى التي تقدّم بها أبو الخدود، مستشار الوزير المشنوق. وبينما تكييف الأفعال على هذا الوجه مقبولٌ من الوجهة النظرية بهدف تضييق مجال الحصانة، يبقى موقف المجلس في هذا الشأن لافتاً من حيث سرعته. كما تبدو تطبيقات المجلس لصلاحياته في هذه المسألة جدّ إنتقائية على ضوء مواقفه السابقة واللاحقة في قضايا أخرى. ونكتفي هنا بالتذكير بقضيتين حظيتا باهتمام الرأي العام: في الأولى، تأخّر نقابة المحامين في تقدير ما إذا كان اعتداء محام (رئيس بلدية) على زوجته يشكّل أمراً متصلاً بمهنة المحاماة. وقد استغرق النظر في المسألة آنذاك أكثر من ..... رغم المتابعة الإعلامية المكثفة. وفي الثانية، تمسّك المجلس باعتبار محاولة صرف نفوذ فاقعة بالصوت والصورة من جانب محاميْن بأنّها عملٌ يتصل بمهنة المحاماة، لينتهي المجلس إلى حجب إذن الملاحقة. وقد برّر المجلس آنذاك قراره بشكلٍ خاطئ تماماً. فبعدما تساءل: «كيف يمكن الكلام عن هذه الجرائم (صرف النفوذ) إذا كان يقوم بها طرف واحد لا سلطة لديه؟»، انتهى إلى القول بأن «الجرائم المنسوبة إليهما (صرف نفوذ) لا تنطبق على محام». وقد فات المجلس على ما يبدو في تلك القضية أن قانون العقوبات نصّ على حالة واحدة تشدّد فيها عقوبة صرف النفوذ، وهي حالة إقترافه من قبل محامٍ «بحجة الوصول على عطف قاض في قضية».

وهذه الإنتقائية في التعامل مع ملفات رفع الحصانة إنما تفتح باباً واسعاً للتساؤل حول المعيار الحاسم في تقدير مدى اتصال الفعل بممارسة المهنة، وفيما إذا كان متصلاً بنفوذ المحامي كما هي حال رئيس البلدية المعتدي على زوجته أو المحاميْن المتورطين في «السمسرة القضائية»، أو نفوذ الجهة التي تلاحقه كما هي حال الحلبي. وقد شكّل تالياً تجريد الحلبي من الحصانة بسرعةٍ موصوفةٍ المؤشر الأول على مدى نفوذ الجهة المدعية.

سارعت النقابة لفتح المجال أمام ملاحقة الحلبي، على اعتبار أفعاله لا تتّصل بمهنة المحاماة

أما المؤشر الأقوى على هذا النفوذ فقد برز في التزام النقابة الصمت طوال أيام إزاء مداهمة منزل الحلبي واحتجازه في صورة مخالفة للأصول. فرغم دعوة «المفكرة القانونية» النقابة إلى وجوب إتخاذ موقف فوريّ، اكتفت النقابة في بداية الأمر بإيفاد ممثل عنها لحضور استجواب الحلبي، ممتنعةً عن أيّ تصريح أو موقف علنيّ. وكان لافتاً أن النقابة لم تصدر بيانها المنَدّد بعملية المداهمة وما شابها من تصرفات «مخالفة للأصول»، إلا بعد يوم من رضوخ الحلبي لشروط المشنوق، أيّ بعدما حُقق سيف العدل مبتغاه. وإذ طالبت النقابة النيابة العامة بإجراء تحقيقات بهذا الشأن، لم يسجّل حتى الآن أيّ عمل في هذا السياق.

الإلتفاف حول ضمانات القانون: التساهل إزاء الإفتراء

الحصانة الثانية التي توجّب إسقاطها لتفعيل المنظومة العقابيّة، هي بعض الضمانات القانونية المكرّسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحديداً قاعدة عدم جواز إحتجاز المشتبه بهم في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى سنة سجن، وهي حالة جرم القدح والذم المدعى به بحق الوزير ومستشار الوزير. لكن، تشهد قصور العدل منذ فترة إجتهاداً «عبقرياً» (!) تبنّاه عددٌ من أصحاب النفوذ ومحاميّهم لتجاوز هذه الضمانة. ويتمثّل هذا الاجتهاد بإضافة جرائم أخرى تتجاوز عقوبتها السنة سجن إلى لائحة الجرائم المدعى بها. ولا بأس هنا من فبركة عناصر هذه الجرائم كيفما تيسّر، طالما أنّ لموكلي هؤلاء المدّعين كلمةً مسموعةً لدى قضاة في النيابات العامة والتحقيق، مهما كانت دعائم الإدعاء بها واهية. وعليه، أضيف في شكوى القدح والذمّ ضد الحلبي جرم التهديد بالقتل الذي تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات. وقد استمدّ مستشار الوزير عناصر هذا الجرم المدّعى به من تعليق أرسله مواطن سوريّ على صفحة الحلبيّ، مفاده أنّ السوريّين لن يغفروا لمن أخّر بنسائهم.

وبدا ذلك كافياً لتمكين النيابة العامة من إحالة الحلبي موقوفاً إلى قاضي التحقيق الأول، ولتمكين هذا الأخير من إطالة أمد توقيف الحلبي كما نبيّن أدناه. وبالطبع، هذه الحيلة تشكل شرطاً ضرورياً لإعادة تلميع القوة الرادعة للمنظومة العقابية، وهي إمكانية التوقيف الإحتياطي. فوضع اليد على الجسد يبقى بداهةً الوسيلة الأكثر ضغطاً على المدعى عليه، لإرغامه على الرضوخ لمطالب المدعي بسرعة ومن دون الحاجة لمواصلة المحاكمة. وبالطبع، لا مجال لممارسة هذا الضغط من دون إنخراط النيابات العامة وقاضي التحقيق في إعتماد المحاباة في تفسير الوقائع لصالح المدعين أصحاب النفوذ.

النيابة العامة: الإمتياز في الملاحقة والإدعاء

إجراءات النيابة العامة أو الحاصلة بإشارة منها أو بتغطية منها هي الأخرى تميّزت في هذه القضية بقسوةٍ وصرامة وعجلةٍ قلّ نظيرها، وبانحيازٍ في ممارسة حقّ الإدعاء العامّ. وقد أظهر ذلك بوضوح أنّ ثمّة أصولاً مميّزة في التعاطي مع الملفات الشخصيّة لوزير الداخلية وأعوانه. وقد تمثّل ذلك في الإشارة المعطاة بمداهمة حرمة منزل محام وسوقه مقيّداً ومخفوراً، في قضية قدح وذمّ، مع ما يضفيه ذلك من أجواء ترهيبية على حرية التعبير والنقد. فما حصل للحلبي يمكن أن يحصل لكلّ من يتجرأ على توجيه انتقادات جارحة لإدارة وزير الداخلية. ويُذكر أن الوزير أعلن قبل أيام من إدعائه على الحلبي نيّته بمباشرة إجراءات قضائية بحق من يجرّح به (بيان 5-4-2016)، طالباً من النيابة العامة التمييزية اعتبار بيانه ذاك بمثابة إخبار.

إجراءات النيابة العامة تميّزت في هذه القضية بقسوةٍ وصرامةٍ وعجلةٍ قلّ نظيرها

ويجدر هنا التذكير بأمرين: أولاً، أن جهاز النيابة العامة يبقى أكثر الأجهزة القضائية قابليّة للاستتباع بفعل التسلسلية والهرمية. فالنواب العامّون ليسوا مستقلّين، إنما يخضعون كلهم لأوامر النيابة العامة التمييزية التي تشكل الحلقة القضائية الأكثر تواصلاً مع الجهات السياسية. وثانياً، أن ما يعزّز قدرة هذه الأخيرة في خدمة النظام السياسيّ، هو اعتياد أصحاب النّفوذ اللجوء إليها مباشرةً مهما قلّ شأن قضاياهم، ومنها قضايا القدح والذمّ، وقبولها تولّي التّحقيق في هذه القضايا. في المقابل، يتعين على الأشخاص العاديين عموماً تقديم دعاويهم إلى النيابات العامة الإستئنافية. وعليه، بدا أن معيار تدخلها المباشر في التحقيق في القضايا ليس مدى خطورة الجرم إنما بالدرجة الأولى مدى نفوذ الجهة المدعية. ما يجعل النيابة العامة التمييزية أشبه بنيابة عامة امتيازية، يزداد التزامها في خدمة القضايا المعروضة عليها بقدر ما يزيد نفوذ الجهة الشاكيّة. وهذا ما يؤشر إليه بيان «الداخلية» في 5-4-2016 بدعوتها للتحرك في كلّ ما يمسّ بـ«الداخلية» من اتهامات. ولم تقف حماسة النيابة العامة عند هذا الحدّ. فبنتيجة التحقيقات، ادّعت النيابة العامة الإستئنافية في بيروت على الحلبي ليس فقط بجرم القدح والذمّ إنما أيضا بالجرم الثاني المشكو منه، وهو التهديد، رغم هزالة الإدعاء به. ومؤدى توسيع الإدعاء على هذا الوجه هو، كما سبق بيانه، تجاوز موانع التوقيف الإحتياطي وتالياً وضع اليد على الجسد.

قاضي التحقيق: الإقراج مقابل الإذعان

بخلاف النيابة العامة، يفترض بقاضي التحقيق أن يكون مستقلاً. لكن هنا أيضا تكشف تفاصيل الدعوى اعتماد أساليب امتيازية لصالح الوزير المدّعي. فخلال أيام احتجازه الثلاثة، يفيد الحلبي لـ« المرصد المدني لاستقلالية القضاء وشفافيته» أن أعواناً لوزير الداخلية كانوا يفاوضونه في زنزانته على حريته. وقد تمحورت مطالبهم، بحسب الحلبي، حول توقيع ورقة إذعان تعكس مطالب الوزير، تحت طائلة فتح ملف آخر قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجازه إلى أجل غير محدد، على خلفية اتصالاته بجهات مصنّفة إرهابية. وقد تضمّنت هذه الورقة، وهي بعنوان «إقرار وتعهد وتوضيح»، والتي انتهى الحلبي إلى توقيعها من دون شرط، الأمور الآتية:

تعهداً بالإمتناع عن إصدار أي افتراءات شخصية بحقّ «معالي الوزير» ومستشاره أبو الخدود وعدم التعرّض لهما مجدّدا، فضلاً عن توضيح بأنهما لم يقصدهما من قريب أو بعيد في تعليقاته المتصلة بشبكات الإتجار بالبشر،

إقراراً بأن كلّ ما صدر عنه بحق «معالي الوزير» ومستشاره هي نتيجة معلومات مغلوطة وردت إليه وتمّ توضيحها وهو يتراجع عنها، ويتعهد بسحب ما نشر عبر حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي فوراً،

ولم تكتف الورقة بهذا القدر. بل تم تضمينها أيضاً تأكيداً على أن الحلبي يكنّ للوزير ومستشاره الاحترام والتقدير، علماً أن الورقة أوردت كلمة «معالي» للدلالة على وزير الداخلية أربع مرات في أقلّ من عشرة أسطر.

وبمعزل عن مدى صحة هذه التهديدات أو فحواها، فمن البيّن أن قاضي التحقيق بدا منسجماً مع ضغوط وزير الداخلية بل جزءاً مكوناً لها: ففيما أبقى الحلبي موقوفاً رغم وهن أسناد جرم التهديد، فإن قرار إخلاء سبيله لم يتّخذ إلا بعد إتمام التوقيع عليها. وكأنما سبب التوقيف لا يكمن في حاجات التحقيق أو درء خطورة إجتماعية معينة، إنما فقط في ضمان رضوخ المدعى عليه لواجب الطاعة والإحترام. وهذا ما حصل.

وليس من المصادفة طبعاً أن يحصل هذا التطويب القضائي بعد أيام من تجوال الوزير في سيّاراته المفيّمة الإثنتي عشرة في شوارع الشمال، وسط لافتات المبايعة والخراف التي كانت تنحر هنا وهنالك. ثمة زعامة تشق طريقها إلى الأمام. انتبه/ي/ا/وا/نَ.

قرارات «المجالس التحكيميّة» خلال النصف الأول من 2014:

قراءة في واقع العمل عبر نزاعات الصرف، في ثلاث محافظات

سارة ونسا

أنشأت المفكّرة القانونيّة «المرصد المدنيّ لإستقلال القضاء وشفافيته» في بداية العام 2014. ومنذ نشأته، اختار تخصيص جزء من موارده لفهم كيفية عمل مجالس العمل التحكيميّة، أيّ المجالس الناظرة في نزاعات العمل الفرديّة. ولهذا الإختيار مبرّرات عدّة: عداعن أن لهذه المجالس تركيبة خاصّة جديرة بالدراسة، فإن من شأنها أن تعطي فكرة واضحة عن كيفية مقاربة القضاء للإشكاليّات المطروحة في مجال العمل، وهو مجال تتزايد فيه الفروقات الإقتصادية والإجتماعية. كما من شأن هذه الدراسة أن تكشف طبيعة النزاعات العمّالية الحاصلة في لبنان، وأن تعطي فكرة واضحة عن شروط العمل المعتمدة فعلياً وعن طبيعة التعامل بين أصحاب العمل والأجراء. لغايات عمليّة، حصر المرصد عمله في المجالس العاملة في محافظات بيروت وجبل لبنان والشمال، ليشمل مجمل القرارات الصادرة عن هذه المجالس خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2014. وتمّ إدخال البيانات الخاصة بهذه القرارات في برنامج أُعدّ لهذا الغرض، بهدف استخراج الأرقام ذات الدلالة والتي ستشكّل مادّة أساسيّة لهذه الدراسة، التي ننشر مقتطفات منها في ما يلي.

قبل المضيّ في تحليل الأحكام، يقتضي التذكير مجدداً بأن المجال القضائيّ يبقى مجالاً غير مؤاتٍ للبحث العلميّ، بالنظر إلى صعوبة الإستحصال على القرارات والملفات القضائية أو معرفة خصائصها، في ظل غياب المكننة. علاوة على ذلك، يعتبر تصوير الأحكام جهداً شخصياً ت/يقوم به المساعد/ة القضائيّ/ة، فيصبح الحصول على الأحكام مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بمدى توفّر الوقت والجهوزية لديه/ا.

الأحكام موضوع الدراسة

قبل تبيان عدد القرارات وكيفية توزعها على المحاكم، تجدر الإشارة إلى أن مجالس العمل التحكيمية، تصدر إلى جانب الأحكام النهائية التي تفصل في الدعاوى المقدمة أمامها في الشكل و/أو الأساس، نوعين آخرين من القرارات:

الأول، قرارات بتدوين شطب الدعوى، وهي قرارات تصدر عموماً بسبب تغيب الفريقين أو الجهة المدّعية عن حضور الجلسة، فيما يبقى إحتمال إعادة تدوينها على جدول المرافعات لمتابعة الدعوى وارداً بطلب من أيّ من الفريقين.

والثاني، هو عبارة عن قرارات بتدوين إسقاط الدعوى أو الرجوع عنها أو عن الحق أو المصالحة. وهي قرارات تأتي نتيجة لتسوية حصلت بين الطرفين. وفي حالات عدّة، تحصل التسوية في تاريخ قريب من تاريخ الإستحضار. فيقوم الأجراء في هذه الحالة بتقديم الدعوى أمام المجلس من أجل قطع مهلة مرور الزمن، تتبعها مباحثات تجري بينهم وبين أصحاب العمل على أن يتم الرجوع عنها في حال نجاح هذه المحادثات. وهذا ما سندرسه أدناه بالأرقام عند النظر في أمد الدعاوى المقدّمة.

وتُسجّل المجالس هذه القرارات على إختلافها في ترتيب تسلسليّ، تمتنج فيه قرارات شطب الدّعاوى عن جدول المرافعات بالقرارات الآيلة إلى بتّها أو إسقاطها أو الرجوع عنها. ولحاجات هذه الدراسة، تم استبعاد قرارات الشطب، فيما أدخلنا النوع الثاني من القرارات (قرارات بتدوين إسقاط الدعوى أو الرجوع عنها أو عن الحق أو المصالحة) ضمن الإحصاء، مع الإكتفاء بإدخال الأحكام النهائية وحدها على قاعدة البيانات بسبب التفاصيل التي تتضمنها عن طبيعة النزاعات وكيفية الفصل فيها.

وعليه، رصدنا 472 قرارا صادرا عن مجالس العمل التحكيمية في المحافظات الثلاث بين تاريخي 2014/1/1 و2014/6/30 توزّعت على الشكل الآتي:

139 منها (أي ما نسبته 29.45%) هي قرارات وثّقت الرجوع عن الدعوى و/أو الحق،

333 منها (أي ما نسبته 70.55%) بتّت في أساس النزاع. وقد تمكّنا من توثيق ودراسة 332 حكماً منها (أي 99.70%) فقط، ولم نستطع الحصول على حكم واحد لأسباب قلميّة.

تتوزع القرارات الصادرة في المحافظات الثلاث جغرافياً وفق الجدول الآتي:

	رجوع/اسقاط/مصالحة	أحكام نهائية	مجموع
بيروت	72	214	286
جبل لبنان	51	94	145
الشمال	16	25	41
مجموع	139	333	472

ماهية النزاعات العالقة أمام المجالس

تبيّن أن نسبة 93.07% من الأحكام صدرت بناء على دعاوى تقدّم بها أجراء بوجه أصحاب عملهم، وقد تم تمثيل 86% منهم بمحام. اللافت أيضاً عند التدقيق في هذه الأحكام أن الأغلبيّة الساحقة منها بنسبة 95،15% (أيّ 294 من أصل 309 دعوى)، مقامة من أجراء لبنانيين[1]. أما الدعاوى المقدّمة من غير لبنانيين (وعددها 15 فقط) فهي تتوزع على النحو الآتي: أربعة منها مقدمة من عاملات في الخدمة المنزلية[2]، وواحدة من قبل عامل ورشة بناء من الجنسيّة السوريّة وعشرة مقامة من أجراء من الجنسية الفلسطينية، تسعة منهم أجراء في المؤسسة عينها. وبالطبع، تؤشر ضآلة نسبة المتقاضين الأجانب بالمقارنة مع نسبة الأجراء الأجانب من مجموع الأجراء في لبنان على صعوبة وصول هذه الفئة الى مجالس العمل التحكيمية.

كما نلحظ أن نسبة 23.62% من الأحكام موضوع الدراسة (73 حكماً) صدرت بناءً على دعاوى مقدّمة من نساء، خمسة منها فقط مرتبطة بالصرف من العمل في فترة الحمل.

كما تبين أن العدد الأكبر من الأجراء هم من العاملين في القطاع الخاص (66.99%). ونسجل هنا تعاظم أعداد المتقاضين من بين الأجراء العاملين في جمعيات غير حكومية (4.53%). فيما أن البقية يعملون لدى مؤسسات عامة (مؤسسة كهرباء لبنان، ادارة حصر التبغ والتنباك، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصلحة سكك الحديد، هيئة أوجيرو)، علما أن النزاعات المتصلة بالعاملين في الإدارات العامة لا تدخل ضمن صلاحية مجلس العمل التحكيمي.

مؤسّسات عامّة	102 (33.01%)
قطاع خاص (مستشفى، مصارف، مطاعم، شركات، فنادق، افراد..)	193 (62.46%)
جمعيات غير حكومية	14 (4.53%)
مجموع	309

الدعاوى المقدمة من الأجراء العاملين في المؤسسات العامة

بلغ مجموع الدعاوى المقدّمة أمام مجالس العمل التحكيمية ضد مؤسسات عامة 102، أيّ ما نسبته 33.01% من مجموع الدعاوى. وقد برزت ثلاث مؤسسات عامّة من حيث عدد الدعاوى المقدمة بوجهها، وهي تباعاً: مؤسسة كهرباء لبنان (66 دعوى)، إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية (17 دعوى) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (15 دعوى). هذا وقد صدرت ثلاثة أحكام بوجه هيئة «أوجيرو» وحكم واحد بوجه مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك. ويسجّل في هذا المجال إرتفاع نسبة ردّ هذه الدعاوى، والتي بلغت 99. وقد تمحورت هذه النزاعات حول إشكاليات عدة، أخطرها عدم تسجيل الأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ بحجة أن الرابط بينهم وبين المؤسسات العامة هو عقد إلتزام صناعة وليس عقد عمل (16 حالة).

الدعاوى المقدمة من الأجراء في القطاع الخاص

تجدر الإشارة هنا إلى أن نسبة 76.81 % من الأحكام المقدمة من أجراء في القطاع الخاص تضمنت مطلب التعويض عن الصرف التعسفي. إلى ذلك، تضمّنت نسبة كبيرة من هذه الدعاوى المقدّمة من الأجراء مطالب مرتبطة بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعيّ.

حالات الصرف التعسفيّ	
إقدام أصحاب العمل على صرف الأجير/ة من دون تقديم الدليل على السبب المشكو منه	41
إقدام أصحاب العمل على صرف الاجير/ة من دون توجيه تنبيهات خطية، إعلام وزارة العمل عن التغيب والرغبة في التخلي عن الأجير/ة (عدم احترام شروط المادة 74)	25
تخلف أصحاب العمل عن إعلام وزارة العمل بتردي الأوضاع الاقتصادية في إطار الصرف على اساس المادة 50 فقرة و	14
إقدام أصحاب العمل على تغيير شروط العمل بارادتهم المنفردة	6
تخلف اصحاب العمل عن تسديد أجور مستحقة	3
صرف خلال فترة الحمل	5
الإقتصاص بسبب تقديم شكوى أمام وزارة العمل	1
غير مذكور	3
مجموع	98

مطلب إلزام صاحب العمل بتسديد أجور مستحقة

تكرّر مطلب إلزام صاحب العمل بتسديد الأجور المستحقة في 107 من أصل 200 دعوى مقدّمة من الأجراء العاملين في القطاع الخاص، أيّ ما نسبته 53.50%.

مطلب التسجيل و/أو تصحيح التسجيل لدى «الضمان الإجتماعيّ»

درج بعض أصحاب العمل على التحايل على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بطرق عدّة. ومن أشكال التحايل، الإمتناع عن التصريح عن الأجير/ة، أو التصريح عن راتب للأجير/ة أقل من راتبه الحقيقي، أو التأخر في التصريح عنه. ويكتشف بعض الأجراء هذا الأمر بعد إنقطاع علاقة العمل، عند توجههم لتقاضي تعويض نهاية خدمتهم. يبقى أن العديد من الأجراء لا يجرؤون على مطالبة أصحاب العمل بالإلتزام بقانون الضمان الإجتماعي خلال قيام العلاقة التعاقدية بينهم، مخافة أن تؤدي مطالبتهم بذلك إلى صرفهم من العمل.

وقد طالب الأجراء العاملون في القطاع الخاصّ في 65.50% (131) من الدعاوى المرفوعة من قبلهم بإدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في الدعوى. ما يدلّ على مدى انتشار هذه المشكلة.

متوسط أمد الدعاوى

مثل ما سبق وأشرنا، تناولت دراستنا الأحكام النهائية الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية، بالإضافة إلى القرارات التي دونت الرجوع عن الدعاوى أو إسقاطها أو المصالحة. وقد تبين لنا أن متوسط أمد الدعاوى أمام مجالس العمل التحكيمية، التي تنتهي بحكم نهائيّ، يصل في المحافظات الثلاث إلى أربع سنوات وثلاثة أشهر[3]. وعدا عن أن هذه المدة طويلة بحد ذاتها، فإنها تشكّل خروجاً عن مهلة الأشهر الثلاث المنصوص عنها في المادة 50 من قانون العمل.

وتبين لنا أن أقصر دعوى في بيروت استغرقت 105 يوماً، وهي صادرة في قضية مقدمة بوجه «هيئة أوجيرو». أما أطولها فاستغرقت 4381 يوماً (وهي دعوى صرف تعسفيّ تقدمت بها أجيرة بوجه صاحب عملها، وقد طال أمدها بسبب تقدّم صاحب العمل بادعاء أمام القضاء الجزائيّ بوجه الأجيرة المدعية، وقد استأخر البتّ بها لحين صدور الحكم الجزائي عملا بمبدأ الجزاء يعقل الحقوق).

بالنسبة إلى جبل لبنان، استغرقت أقصر دعوى 355 يوما (دعوى تقدم بها أجير بوجه صاحب عمله مدعياً أنه تم صرفه تعسّفياً عن العمل). أما أطولها فاستغرقت طيلة 4041 يوماً (أيضا صادرة في قضية تقدم بها أجير صرف عن العمل، وقد توفي الأجير خلال الدعوى، واستمر الورثة في الدعوى التي كسبوها وحكم لهم بتعويض يساوي بدل 10 أشهر).

بالنسبة إلى الشمال فقد استغرقت أقصر دعوى 52 يوماً، وأطولها 3727 يوماً.

ويسجّل أن متوسط أمد الدعاوى ينخفض في النزاعات التي تنتهي بتدوين الرجوع أو الإسقاط أو المصالحة، حيث يصل في هذه الحالات إلى سنة وخمسة أشهر[4]. وهو أمر يتأتى عن حصول المصالحات عموماً في بدايات الدعاوى، ولا سيما أن عدداً من الأجراء يضطرون إلى تقديم دعاويهم خلال شهر من الصرف لحفظ حقوقهم، رغم استمرارهم في عملية التفاوض. كما يسعى في أحيان عدّة أصحاب العمل إلى إنهاء النزاعات في الفترات الأولى للدعاوى تحسّباً من إدخال الصندوق الوطنيّ للضمان الإجتماعي.

	بيروت	جبل لبنان	الشمال	المعدل العام
معدل مدة البت في الدعوى (بالأعوام)	3.8	5.8	3.3	4.3
معدل مدة صدور قرار بتدوين الرجوع/الاسقاط/المصالحة (بالأعوام)	1.6	1.2	2.1	1.5

وتبلغ نسبة قرارات تدوين الرجوع عن الدعاوى و/أو الحق أو المصالحة من مجموع القرارات المنهية للدعاوى ما نسبته 25.17% في بيروت. وهي نسبة ترتفع في جبل لبنان لتصل إلى 35.17%، وأيضاً في الشمال حيث تصل إلى ما نسبته 39.02%. وفيما يسجّل الشمال إرتفاعاً في عدد هذا النوع من القرارات، فإن متوسط أمد الدعوى للوصول إلى تسوية في هذه المحافظة هو أطول ممّا هو عليه في المحافظات الأخرى. وقد يرتبط الأمر باعتماد مجلس العمل التحكيميّ في الشمال إحالة جميع الملفات التي ترده إلى دائرة التحقيق في وزارة العمل في الشمال، لتمكينها من إجراء وساطة والتحقيقات اللازمة.

كما تسجّل مساعي أصحاب العمل إلى إطالة أمد الدعاوى من خلال تقديم دعاوى مقابلة.

نتيجة الدعاوى المقدمة من الأجراء أو مدعي الصفة

إنتهت الأحكام النهائية ببتّ الدعاوى المقدّمة من الأجراء إلى ردّ أكثر من 50% منها. فمن أصل 309 حكماً صدرت خلال المنتصف الأول من العام 2014 بهذه الدعاوى، انتهى 165 حكماً، أيّ ما نسبته 53.40%، بردّ الدعوى. علما أن 101 حكماً من هذه الأحكام الـ 165 صدرت في قضايا مقدّمة من أجراء القطاع العام. واللافت في أحكام ردّ الدعاوى أن أكثر من نصفها (87 حكماً من 165 حكماً) انتهى إلى ردّ الدعوى في الشكل، أيّ من دون أن تفصل المجالس المعنيّة في أساس النزاع. وقد حصل الردّ شكلاً في غالبية هذه الحالات بعدما رأى المجلس أنها تخرج عن إختصاصه لكون النزاع المطروح نزاعاً جماعياً (61 دعوى)، أو لأن طبيعة التعاون لا تشكّل عقد عمل (18 دعوى).

نزاع فردي أو جماعي؟

أناط قانون العمل بمجالس العمل التحكيمية صلاحية النظر في نزاعات العمل الفردية فقط، فيما أناط باللجنة التحكيمية لحلّ نزاعات العمل الجماعية صلاحية البتّ بهذه النزاعات. ويثير تكييف طبيعة النزاع المعروض أمام مجالس العمل إشكاليّة حقيقيّة على صعيد ضمان حقوق الأجراء في العمل والتقاضي. إذ أصدرت المجالس 61 حكماً برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعيّ، بعدما اعتبرت أن للنزاع طابع جماعي.

وتكشف مراجعة هذه الأحكام مشكلة حقيقية لجهة إمكانية تجريد الأجراء من حقّهم في التقاضي بفعل اجتهادات متناقضة في طبيعة النزاع، وتحديداً حول ما إذا كان فردياً أو جماعيّاً. ويتحصّل ذلك من الدعاوى المقدمة من قبل أجراء «مؤسسة كهرباء لبنان» والرامية إلى احتساب ساعات عملهم الإضافية على ضوء فروقات سلسلة الرتب والرواتب. وقد قرّرت مجالس العمل التحكيمية في بيروت ردّها على اعتبار أنها نزاعات جماعية. وكانت الأحكام صدرت على هذا الوجه بعدما كانت اللجنة التحكيمية حلّ نزاعات العمل الجماعية قد ردت في 2011 مطلبهم المذكور على اعتبار أن النزاع فردي وليس جماعياً. واعتبرت اللجنة في قرارها أن «المصلحة الجماعية هي المصلحة النموذجية (interets types) التي لا تفرق بالضبط بين المستفيدين منها كائناً من كانوا، حاضرين أم مستقبليين». وتتابع اللجنة: «لكي يصبح نزاعٌ ما نزاعاً جماعياً، ليس عليه أن يكون مكوّناً من عدد من الطلبات الفردية، بل يجب أن يتناول مصالح نموذجية لا تفرق بين المستفيدين منها وإلا أصبحت الخلافات الجماعية مجموعة من الخلافات الفردية». والمذهل أن مجلس العمل التحكيمي في بيروت أصدر قراراته وهو على اطلاع تام على قرار اللجنة. بل أنه ذهب إلى حدّ استخدام التعليل عينه ليعتبر أن النزاع نزاع جماعي يستوجب الرد. وهذا ما نقرأه في أحد الأحكام الصادرة عنه: «وحيث أن موضوع النزاع بالشكل المطروح يتناول مصلحة جماعية تتعلق بتفسير كل من المرسوم (...)، وحيث أن الجهة المدعية أقرت بأن مجموع الدعاوى التي تقدمت بها بذات موضوع الدعوى الراهنة قد تجاوز الأربعمئة دعوى موزعة على هيئات المجلس كافة، وحيث أنه من الثابت أن أحد طرفي النزاع مجموعة من الأجراء، فيكون بالتالي النزاع جماعياً».

ماهي طبيعة العقود الواقعة تحت إختصاص مجالس العمل؟

ردّت مجالس العمل التحكيمية المعنية 19 حكماً (5.86% من مجمل الأحكام) القضية المعروضة أمامها

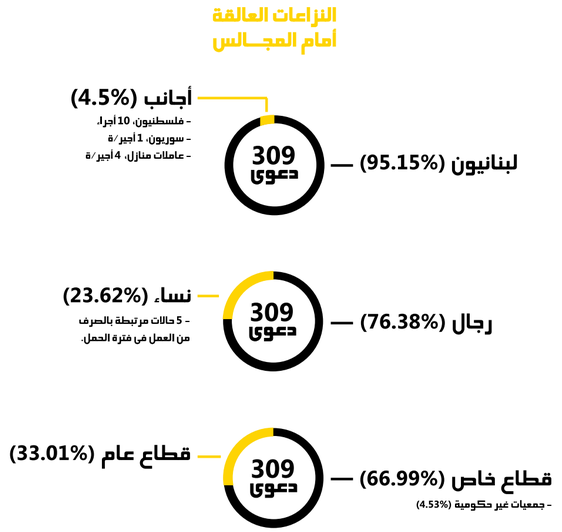

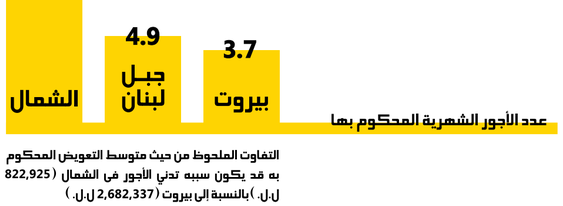

لعدم الاختصاص، بعدما اعتبرت أن العقد موضوع النزاع أمامها ليس عقد عمل.

هنا أيضاً صدرت أغلبية الأحكام (16) في دعاوى تقدم بها أجراء (جباة الإكراء المتعاقدون مع «مؤسسة كهرباء لبنان») ضد مؤسسة عامة، بهدف إلزامها بتسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولا بد لنا من الإشارة في هذا السياق إلى إنقلاب الإجتهاد في هذا الخصوص بمناسبة نظر مجلس العمل التحكيميّ في طرابلس بالدعاوى المشابهة المقدمة من جباة الإكراء العاملين في «شركة كهرباء لبنان الشمالي» (قادیشا)، حيث رأى المجلس أن صلة التبعية ثابتة وأن العقد الذي يجمع الطرفين هو عقد عمل وليس عقد التزام صناعة. ما يفرض قبول طلبهم بتسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. وقد أكّدت غرفتان من غرف محكمة التمييز في 49 قراراً هذا التوجه، عبر مجموعتين من الأحكام صدرت في كانون الأول 2015[5] وشباط 2016[6].

كيف بتت المجالس بالمطالب المقدمة امامها؟

جدول المطالب

	مجموع	امتناع عن البت	رفض	قبول
تعويض صرف تعسفي	152	9	52	91
أجور مستحقة غير مدفوعة (أجور، إجازات غير مدفوعة، مكافآت غير مدفوعة، بدل تنقل)..	107	2	22	83
عدم الإلتزام بموجب التصريح للضمان	64	4	8	52
مطلب بدل نقل	62	5	16	41
إعادة إلى العمل	7	0	7	0
مطلب بدل اجازة سنوية (إجازات غير مدفوعة)	104	7	31	66

ونلحظ أن المجالس وافقت على 83 من الطلبات بإلزام أصحاب العمل بتسديد أجور مستحقة، بينما ردّت الطلب في 22 منها، ولم تبتّ في إثنتين منها بسبب ردّ الدعوى شكلاً. هذا الرقم يدلّ على أن إشكالية تمنّع أصحاب العمل عن تسديد الأجور المستحقة باتت إشكالية تطال جزءاً كبيراً من الطبقة العاملة لدى القطاع الخاص في لبنان.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأجراء العاملين في القطاع الخاصّ طالبوا بنسبة 65.50% (131) من الدعاوى المرفوعة من قبلهم بإدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى. وافقت المجالس على طلب الإدخال في 58 منها، وحفظت حق الضمان في 39 منه، فيما لم تبت في 14 منها (وهذا بسبب رد الدعوى لعدم الاختصاص)، فيما ردت 20 منها فقط.

كيف تحتسب المجالس التعويض المتوجب عن الصرف التعسفي؟

كرست الفقرة (أ) من المادة 50 من قانون العمل حق العامل المصروف تعسفاً من العمل بالتعويض عن الصرف أو الفسخ التعسفي على أن «يقدر التعويض على أساس نوع عمل العامل، وسنه، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي، ومقدار الضرر، ومدى الإساءة في إستعمال الحق، على أن لا ينقص التعويض الذي يحكم به عن بدل أجرة شهرين وأن لا يزيد عن بدل أجرة اثني عشر شهراً (...)». أيّ أن المادة 50 تركت للمحكمة تقدير مقدار التعويض محدّدةً فقط حدّيه الأدنى والاقصى.

ولقد تبيّن معنا بعد مراجعة الأحكام الـ91 التي أقرت بالحق بالتعويض للأجير، أن متوسط هذه التعويضات التي أقرتها المجالس يصل إلى بدل أجرة 4.5 أشهر. وقد بلغ هذا المتوسط في بيروت بدل أجرة 3.7 أشهر فيما وصل إلى 4.9 أشهر في جبل لبنان، وبلغ المتوسط بدل اجرة 7 أشهر في الشمال.

محافظة	بيروت	جبل لبنان	الشمال
عدد الأجور الشهرية المحكوم بها	3.7	4.9	7

نلحظ إذاً تفاوتاً من حيث متوسط التعويض المحكوم به، حيث يقارب في الشمال ضعف ما هو عليه في بيروت. وقد يكون سبب ذلك تدني الأجور في الشمال بالنسبة إلى بيروت، حيث يبلغ متوسّط الأجر 822.925 ليرة لبنانية في هذه المحافظة فيما يبلغ متوسط الأجر 2.682.337 ليرة لبنانية في بيروت.

وقد اكتفت غالبية الأحكام - إن لم نقل جميعها - بذكر نص المادة 50 دون تحديد العناصر التي أخذتها بعين الاعتبار لتحديد قيمة التعويض.

وقد تميّزت خمسة قرارات عن سواها بقيمة التعويضات التي أقرتها المحكمة للأجراء. فرصدنا ثلاثة قرارات أقرت فيها الحد الأقصى المسموح به للتعويض عن الصرف (بدل أجرة 12 شهراً) وقرارين آخرين أقرا ببدل أجرة عشرة أشهر للأجير المصروف تعسفاً.

وفي أربع من هذه الدعاوى، يبدو أن العامل الأساسي لرفع قيمة التعويض تمثل في أقدمية الأجراء، حيث تراوحت مدة عملهم بين 13 و28 سنة.

أما الحكم الخامس فقد صدر في إطار قضية صرف امرأة في الشهر السابع من حملها، وقد حكم لها المجلس بالتعويض عن الصرف التعسفي بحده الأقصى، بالإضافة الى بدل راتب 4 أشهر بمثابة تعويض عن الصرف خلال فترة الحمل (المنصوص عنه في المادة 52 من قانون العمل). وإذ يؤشر هذا الحكم إلى وجود توجه في استخدام تعويضات المادة 50 لردع صرف النساء في أثناء فترة حملهن، فإن التعويضات التي تم إقرارها في دعاوى أخرى مشابهة بقيت محدودة وتراوحت بين بدل ثلاثة أشهر وبدل سبعة أشهر.

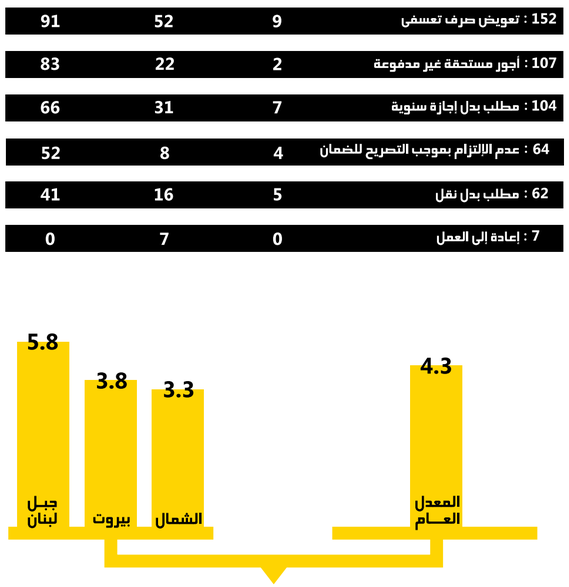

معدل مدة البت فى الدعوى [بالأعوام]

معدل مدة صدور قرار بتدوين الرجوع/الإسقاط/المصالحة [بالأعوام]

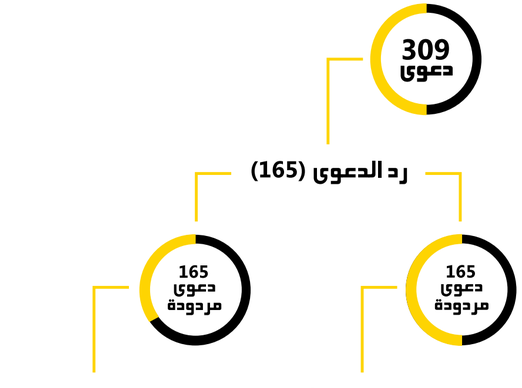

الرسوم البيانية من إعداد رواند عيسى

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

أزمة وسائل الإعلام في لبنان:

الصحافيّون /ات في خطر، والمؤسسات تفقد ميزانياتها

رانيا حمزة

حلّ وقع خبر إقفال جريدة «السفير» في آذار الماضي 2016 مدوياً، إذ ليس من السهل على الناس تقبّل غياب الجريدة التي لع نجمها منذ العام 1974، وكانت من روافد الحركة الفكرية والثقافية والسياسية. تقرّر ان يكون الإصدار الأخير للجريدة الورقية في 31 آذار 2016، إلا أن ذلك لم يؤكّد ولم يحدث، وتمت تسوية ليس واضحاً ما إذا أفضت إلى إستمرارية مؤقتة أم مستدامة، فحال الصحافة في لبنان ليست بخير.

جاء تعثّر «السفير» بعد الحديث مطوّلاً عن ازمة مالية أصابت وتصيب تلفزيون وجريدة «المستقبل»، ثم جريدة «النهار». وإن كان البعض قد ربط أزمة وسائل إعلام «المستقبل» بالأزمة الماليّة التي تضرب رئيس الحكومة السابق سعد الحريري، فإن ما تمرّ به «السفير» ومن قبلها «النهار» أتى بمثابة ناقوس خطر يدلّ على أن الأزمة ذات طابع عام، تصيب المؤسسات الإعلاميّة والصحافيّة معاً.

تلفزيون «المستقبل»: الموظفون يناضلون للبقاء.. والإدارة بلا رقم

«زميل لإلنا (خضر) حمّلوه ع الطوارئ بعد ما أبلغوه من البنك بإنو لازم يترك بيتو فوراً»

«بدي أوصف قديش بيوجع، لمّا زلمة مترين ب متر بتنزل دمعتو قدامك هوي وعم يحكي عن بنتو الزغيرة وإنو حلمها تاكل هي وبيّها قطعتين بيتزا بمطعم»

شكّلت الأزمة المالية التي ضربت تلفزيون وجريدة «المستقبل» محطّ حديث وسائل الإعلام مؤخراً مع تصاعد الأخبار عن تعثر شركة الحريري، «أوجيه»، في السعودية، إلا أن المشاكل لم تظهر بين ليلة وضحاها. بدأت المشاكل منذ العام 2014، لمّا باشرت إدارة التلفزيون بإغلاق مكاتبها في المناطق، وتخفيض عدد المراسلين فيها. ومن الأمثلة على ذلك، إغلاق مكتب تلفزيون «المستقبل» في طرابلس. يروي أحد المراسلين فيه لـ«المفكّرة القانونيّة» أنه أُعلِم فجأة بنيّة إغلاق المكتب، وبالتالي الإستغناء عن خدماته. فترك الشغل، وله في ذمة التلفزون راتب شهرين، ومبلغ 2000$ كناية عن مال صرفه من ميزانيته الخاصة على إستئجار معدّات ومواصلات التغطية الإخبارية، وهو حتى اليوم لم يحصل على فلس واحد من مستحقاته.

ومع ذلك، حافظ معظم الموظّفين على صمتهم لفترة، قبل أن يضع الأصبع على الجرح في ما يخصّ وضع الزملاء في «المستقبل»، مداخلة على «فايسبوك» كتبها الزميل والفنان محمد عقيل، الموظف في تلفزيون «المستقبل»، على صفحته الخاصة في الأول من رمضان المصادف في السادس من حزيران الماضي. ضاقت الحال بعقيل حدّ الإختناق، إذ يقف أمام عتبة بيع المنزل ليؤمن مدخولاً يغطّي تحصيل إبنه العلميّ. تسلح عقيل بالجرأة الكافية والظلم المتراكم لينقل واقع ما يعيشه، هو ورفاقه. فكتب في المداخة: «فكّرت أكتب شي عن إنو كيف بشغلي (بالمستقبل) مش عم نقبض رواتبنا صرلنا فترة طويلة (الأزمة صار عمرها سنة تقريباً أو أكتر)، وإنو كيف البنوك (بما فيهن بنك البحر المتوسط) عم يتكالبوا علينا بدهن يحصّلوا منا القروض تبعهن (اللي سلّفونا ياها أصلاً بضمانة رواتبنا اللي ما عم نقبضها). لا وهددونا إنهن رح يبعتوا أسامينا «بلاك ليست» ع البنك المركزي... كان ع بالي أكتب بمناسبة إنو اليوم بدأ الصيام، عن زميل لإلنا (خضر) حمّلوه ع الطوارئ بعد ما أبلغوه من البنك بإنو لازم يترك بيتو فوراً (عطيوه 15 يوم إنذار ت يخلي البيت) لأن مش عم يدفع السندات المستحقة عليه للإسكان.. زميلة إلنا (غيدا) عارضة عفش بيتها للبيع، منشان عيلتها تقطّع هالشهر الفضيل.. عن صديق وزميل إلي بالشغل (وسام)، وأوصف قديش بيوجع، لمّا زلة مترين بمتر بتنزل دمعتو قدامك هوي وعم يحكي عن بنتو الزغيرة وإنو حلمها تاكل هي وبيّها قطعتين بيتزا بمطعم وهو مش قادر يأخدها لأنو مش عم يقبض.. عن أكتر من زميل، أبلغوهن بالمدارس (مدارس الحريري ضمناً) إنهن ما رح يقبلوا يسجّلوا ولادهن للسنة القادمة بحجة إنهن مش دافعين السنه الحالية.. كان عبالي قول إني عرضت بيتي للبيع (لأني مضطر) كرمال إبني يقدر يكمّل علمو ب كندا».

عقيل وفي حديث معه، أكد لـ«المفكّرة» أن ما قاله هو نموذج بسيط عمّا يعاني منه الموظفون في التلفزيون، وأشار إلى أننا إن أردنا أن نعرف المزيد من التفاصيل عن واقع أزمة التلفزيون، فيجب التوجه إلى رئيس الإدارة رمزي جبيلي. لم يعطنا عقيل الرقم الخاص لجبيلي، لأنه لا يملكه أصلاً: «هو لا يعطي الموظفين رقمه الخاص، وحتى رقمه الداخلي لا نعرفه». وعلى مدى اسبوع كامل امتد من 2016/6/12 وحتى 2016/6/21، حاولنا الاتصال بجبيلي مراراً من دون جدوى. فمرة يأتي الجواب بأنه غير موجود، ومرة أخرى بأن خطه مشغول، وفي أحسن الأحوال أخذت سكرتيرة مكتبه رقمنا ووعدتنا بمعاودة الإتصال لاحقاً، وهذا وجه الضيف». حتى أن عامل الهاتف أخبرنا عندما طلبنا رقمه الداخليّ بأنه لا يعرفه، وأنه يقوم بالتحويل إليه تلقائياً بلا طلب رقم.

هدوءٌ في «دايلي ستار»، ويأسٌ في «النهار»

ليس بعيداً عن «المستقبل»، بدأ منذ فترة الحديث عن وصول الأزمة المالية إلى صحيفة «دايلي ستار» التي تصدر باللغة الإنكليزية. الموظفون فيها لا يتقاضون رواتبهم بشكلٍ منتظم منذ قرابة العشرة أشهر، وقد أوجز لنا أحد الصحافيين العاملين فيها واقع الحال بالقول: «لم تصل الأزمة بالجريدة بعد حدّ طرد الموظفين، فعدد العاملين في جريدتنا لا يتعدى 32 شخصاً، والإدارة لدينا تتعامل بشكل جيد مع الموظفين. إلا أننا لا نقبض رواتبنا بشكل منتظم، وهذا ما يخلق حالة تململ بين الصحافيين. ومع ذلك، فإن الإدارة تقابلنا بالصبر لأنها تعرف أننا نشعر بالضيق من الوضع». ولفت إلى أن الإدارة، في كلّ فترة، تدفع للموظف راتب شهر أو شهرين، «ويكون له في ذمتها نحو ستة أشهر أو أكثر». ولكن لا مجال لدفع المزيد. صحيح أنهم لا يطردون أحداً، إلا أن الناس لديهم إلتزامات مادية تدفع بكل من يجد الفرصة في مكان آخر إلى ترك العمل».

كذلك هي الحال في الزميلة «النهار». تقول الصحافية التي تركت «النهار» منذ بضعة أشهر بعدما بقيت لستة أشهر تعمل من دون راتب: «ليس من السهل على شخص يعمل في جريدة عريقة كالنهار أن يقرّر بسهولة تركها، ولكن الأزمة المالية باتت فوق قدرتنا على الإحتمال». وفي ما يخصّ مصير المتأخر من الرواتب، أكّدت: «عندما قرّرت ترك العمل، أعطوني كامل مستحقاتي من دون أي إنتقاص». الصحافيّة التي لم تودّ ذكر اسمها أكدت أن بإمكانها الحديث باسم من تركوا ومن لا يزالون يعملون في الجريدة، وقالت: «ما حدا منو مخنوق. الكثيرون باتوا على اللائحة السوداء في المصارف. وهناك أشخاص يعجزون عن دفع أقساط مدارس أولادهم، حتى أن أحد زملائنا تعطّلت سيارته مرة، ولم يكن بمقدوره إصلاحها».

تابعت: «نحن لا نعرف السبب الحقيقي للأزمة. لكن، فجأة، بتنا نواجه مشكلة في الرواتب، وبات ممنوعاً علينا الاجتماع للحديث في هذا الموضوع. كانت الإدارة تعدنا بأن الحلّ بات قريباً، ولكننا لا نلمس ذلك». وأردفت قائلة: نحن نعلم أن الإدارة لا تستغني عن موظّفيها بسهولة، ولكن الوضع في الفترة الأخيرة بات غير محمول بالنسبة لمن لديه إلتزامات مالية».

أزمة صحافة أم أزمة بلد؟

حجّار: «الحلّ يكمن بانتخاب رئيس للجمهورية، وتحسين الوضع الإقتصادي في البلد، وعودة السياح والمغتربين.

في حديث مع «المفكّرة القانونيّة»، حاول مدير التحرير في جريدة «النهار» غسان حجّار توصيف أسباب الأزمة التي تضرب الوسائل الإعلامية بشكلٍ عام، وسبل الخروج منها بأقل أضرار ممكنة، وبما يحمي هذه الوسائل من الإقفال ويحفظ حق العاملين فيها. عزا حجّار الأزمة التي تضرب وسائل الإعلام في لبنان إلى تراجع الوضع الإقتصاديّ، ما انعكس تراجعاً في الإعلانات التي تشكّل مصدر الدخل الرئيسيّ لمعظم الجرائد والتلفزيونات: «منذ العام 2011، تراجعت الإعلانات بنسبة تقارب الـ 60 في المئة، في حين أن المصاريف اتّجهت إلى إرتفاع. هذا هو السبب الحقيقي والأساس لهذه الأزمة».

ورفض حجّار اعتبار حجب «المال السياسي» سبباً أساسياً وراء الأزمة في «النهار»، معتبراً أن هذا المال يُعطى «حجماً أكبر مما هو». وقال: «المال السياسيّ ممكن أن يخدم الجريدة لشهر أو شهرين / ولكن ماذا بعد ذلك؟ المداخيل الثابتة هي التي تتحصّل الصحف عليها من الإعلانات وهي التي تعود بالربح على الجريدة».

أما تراجع الإعلانات فأعاده الى أسباب عدة، منها «الثورات العربية والفوضى الحاصلة في الدول التي لحقت بالإعلام الإقليمي»، معتبراً أن «اليوم، عندما نرى في دول الخليج تراجع الإعلانات بنسبة 20 و30 في المئة، فليس من الغريب ان تتراجع في لبنان. ناهيك عن غياب السواح عن لبنان، لا خليجي ولا أجنبي، فمن أين ستأتي الإعلانات؟». وأعطى مثالاً فندق «فينيسيا»، وقال: «إذا كان أهم الأوتيلات في لبنان يعاني من العجز، فكيف سأطالبه بإعلانات؟».

وأكد حجّار أن «جميع المؤسسات الإعلامية في لبنان عاجزة اليوم. وهذه الأزمة لا يمكن فصلها عن الأزمة التي يمرّ بها البلد. اليوم، هناك قطاع مهدد بأكمله، والمشكلة أن العلاج يكون في أغلب الأحيان بتخفيف المصاريف حتى نتمكن من الصمود».

وعن الحلول التي تعتمدها «النهار» في محاولة الصمود، قال: «المشكلة لم تتفاقم اليوم بل بدأت منذ نحو الأربع إلى خمس سنوات، وقد تراجعت المداخيل، ما اضطرنا أحياناً إلى رفع الرأسمال، وأحياناً أخرى الى الاستدانة، حتى لا نقع في هذه الأزمة وأملاً بالتعويض في السنوات المقبلة. نحن حتى لا نتجه نحو صرف الموظفين. بدأنا اولاً بالتخفيف من الطباعة والورق، فكنا نصدر 28 صفحة، صرنا نصدر 16 صفحة». ولا ينفي أن إستمرار الوضع على هذا النحو سيؤدي حكماً إلى الوصول إلى «صرف موظفين على قاعدة مكره أخاك لا بطل».

وبالسؤال عن الحل للأزمة بشكل عام، أجاب: «الحلّ يكمن بانتخاب رئيس للجمهورية، وتحسين الوضع الإقتصادي في البلد، وعودة السياح والمغتربين. فعندما يرتاح البلد نوعاً ما، تنتشر الإعلانات. ولكن عند وقوع أيّ تفجير أو خضة في البلد، تلغى الإعلانات». ورأى حجّار أن المنافسة ما عادت تفيد المهنة: «الإعلام اللبناني لن يكون كما السابق لأن كل شيء تغير، فقد أصبح هناك العديد من المؤسسات الإعلامية، والمنافسة بينها شديدة، فيما سوق الاعلانات لا يتحمل ذلك كله» وختم، رامياً عتبه الحاد على المواقع الإلكترونية التي يبدو أنها ستتلقى جزءاً من مسؤولية أزمة المؤسسات الصحافية في لبنان: «لو كان هناك قانون في لبنان، لكانت معظم هذه المواقع الالكترونية قد أغلقت. فالبعض منها يفتح صباحاً، ويقوم بسرقة مقالات لأشخاص ندفع نحن رواتبهم لكتابتها، فيما هم يكتفون بالقصّ واللزق لوضعها لديهم. لو كان هناك قانون حقيقي في هذا البلد لأجبرت هذه المواقع على أن تدفع النقود بدل ذلك، أو لكان من واجبها توظيف كتّاب تدفع لهم، ولكان مصير معظم هذه المواقع الإغلاق. ولكن في ظل الفوضى العارمة، فإن كلّ واحد يجب أن يتكيف مع السوق ويأمل بتحسّن الوضع الإقتصادي».

الرقابة تمنع 3 أفلام ذات صلة بالمثليّة بعدما أجازت سواها:

ممنوعة كـ«علاقة رومنسية».. مسموحة كـ«علّة احتماعيّة»

إلهام برجس

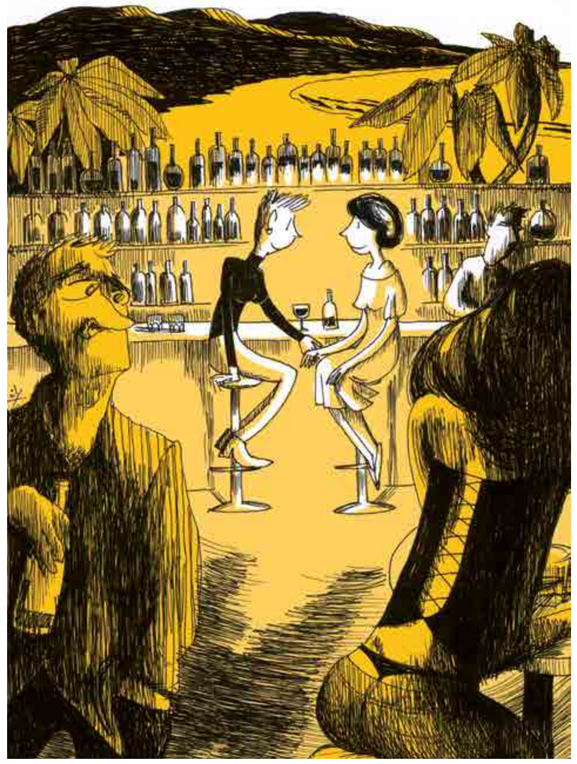

يكشف الفيلم الطابع الشعريّ للسينما. إمرأتان أميركيّتان من أصولٍ عربيّة تلتقيان في نيويورك وتغرمان ببعضيهما. يخوضان في جدلٍ حول مسألتيّ البيت والهوية، فتدفع بهما لعبة شطرنج إلى التعبير عن نفسيهما عبر قوّة الكلام المحكي». هكذا يصف «مهرجان السينما اللبنانيّة» فيلم I Say Dust للمخرجة دارين حطيط، الذي مُنع من العرض. وفقاً للمسؤولة الإعلامية للمهرجان ريتا باسيل، ما كان من الممكن أن يقع المنظمون على «فيلم شاعريّ عظيم، مكرّم في العديد من المهرجانات خارجَ لبنان، ومشترىً من قِبَل شبكة «بي بي سي» ومهرجان «صندانس» من دون أن نحاول عرضه في لبنان».

بعيداً عن تقدير المهرجان لقيمة الفيلم الفنيّة، قرّرت «لجنة الرقابة على الأفلام» منع عرضه كونه «يضع الشذوذ الجنسيّ في إطارٍ رومنسيّ، ما يشكّل ترويجاً له»، أيّ أن الإطار الرومنسي هو «ترويجٌ» للمثليّة الجنسية، وفق ما قاله المسؤول الإعلاميّ للأمن العام نبيل حنّون لـ«المفكّرة القانونيّة». أمران لا بدّ من التوقف عندهما قبل التوسّع في رأي حطيط من جهة، وأبعاد التبرير الذي قدّمه الأمن العام للمنع من جهة أخرى: الأول، منْح لجنة مهرجان السينما اللبنانية تنويهاً خاصاً للفيلم ضمن فئة «أفضل فيلم روائيّ قصير». ما يشكّل وفقاً لحطيط «تحدياً ورفضاً لقرار الأمن العام». أما الأمر الثاني فهو إجتياز الفيلم نفسه لرقابة طالبان في أفغانستان، حيث تم عرضه ونال جائزة أفضل قصة قصيرة.

2016: منع 3 أفلام بتهمة «المثليّة»

تشرح باسيل أن المنع أتى متوقّعاً «لمحاولة عرض الفيلم على الرغم من ذلك تأتي في إطار توجه عام لرفض الرقابة الذاتية». والحال أن I Say Dust ليس الفيلم الوحيد الذي تم منعه هذا العام لتناوله مشاهد المثلية الجنسية في سياقاتها الحياتيّة، أو كما يحلو للرقابة أن تسمّيها: «أطر رومنسية». فأيضاً، فيلم «My name is" للمخرج اللبنانيّ كارل حداد منع من العرض في إطار مهرجان «كابريوليه» (Cabriolet)، الذي ينظّم في بداية شهر حزيران الحالي. ويتمحور الفيلم حول قصّة شاب يشعر بالخوف من إعلان مثليّته، الا أن مشاهدته لفيلم «ميلك» (Milk) الذي يؤرخ سيرة الناشط في حقوق المثليّة في أميركا هارفي ميلك، قادته إلى الإعلان عنها[1]. وقد أعلن المنع على شاشة العرض خلال المهرجان، بالصيغة التالية: «هذا العرض ألغي إذ اعتبر الامن العام اللبنانيّ موضوعه غير متوافقٍ مع القانون». أما حداد فقد صرح لـ «مهارات نيوز» «أن الرقابة اعتبرته «ترويجاً للواط»[2].

تمّ هذان المنعان على صعيد مهرجانات الأفلام. أما على مستوى صالات السينما التجاريّة، فقد تم أيضاً منع عرض فيلم «Carol" (بطولة كايت بلانشت وروني مورا) المأخوذ عن رواية "the price of salt" أو «ثمن الملح» للروائيّة باتريسيا هايسميث. يروي الفيلم قصة حبّ بين سيّدتين، إحداهما شابة تبحث عن فرصتها كمصوّرة فوتوغرافيّة والأخرى تكبرها سنّاً وتمرّ في مرحلة طلاقٍ ومعركة حضانة مع زوجها. وقد برّرت لجنة الرقابة منعها في مطلع العام الحالي عرض «كارول» الذي ترشّح لعشرات الجوائز منها خمس جوائز أوسكار، وخمس جوائز «غولدن غلوب» وتسع جوائز «بافتا»، بأنه «يضع الشذوذ الجنسيّ في إطار رومنسيّ لا يتآلف مع مبادئ وقيم المجتمع اللبنانيّ»، بحسب رئيس مكتب الإعلام في الأمن العام العميد نبيل حنّون.

المخرجة: الأنظمة الرقابية ضعيفة

في حديثها مع «المفكرة»، تروي دارين حطيط، مخرجة فيلم «I Say Dust" عن كلّ تفصيلٍ من تفاصيل فيلمها برؤيةٍ لا تلتقي مع فهم الرقابة لهُ، بأيّ شكل. فـ«أزمة الهويّة والشتات لإمرأتين عربيّتين – أميركيّتين في نيويورك» هي محور القصة. علاقة الحب هي «الإطار» الذي يحتويها. وما الذي يصنع الوطن؟»، هو السؤال المحوريّ للفيلم وفقاً لحطيط.

عند إنجاز الفيلم، «لم أرغب بتحدّي الصورة النمطيّة للعرب الأميركيّين، ولا لمثليّي الجنس». وقتها، «لم أنظر أبداً إلى الفيلم كفعل مناصرة، ومقاربتي لم تأتِ في إطار قضيّة إجتماعيّة أو كسر المحرّمات، إذ كلما نظرنا الى الأمر على أنه محظور سيبقى كذلك». كلّ ما توقعته حطيط على الصعيد الإجتماعيّ خلال عملها على الفيلم، أنه «سيحفّز النقاش على عدّة مستويات، وفي موضوعات أعتقد أن الجمهور اللبنانيّ سيقبلها. ما يجعل العرض في بيروت بغاية الأهمية بالنسبة إلي». فخلال جولته على 30 مهرجاناً سينمائياً حول العالم، «لاقى الفيلم ترحيباً بين الجماهير الأجنبيّة، كما عبرت الجماهير العرب في المهجر عن ارتباطها بالقصة، أما الجماهير العربية الأخرى فكانت تعارض تقديم الفتيات العربيات وهن يتشاركن لحظات حميمة على الشاشة». وهي ترى أن النقاش، في حالات التلقّي الثلاث، «كان «تقدمياً ومثيراً للإهتمام».

تبلور حطيط وجهة نظرها في ما يخصّ مناصرة القضايا الإجتماعية عبر صناعة الأفلام، فتظهّر مستوى القمع الذي تستهدفه الرقابة، على أنه «قمع لمحاولة فتح النقاش في القضايا الحياتيّة» من دون أن يكون الفرد الذي تعرّض للقمع، أي صانعة الفيلم، قد اتخذت موقفاً صريحاً في المناصرة حتى. فحطيط لا تحمّد تقدم صانعي الأفلام كناشطين، «فالفرق بالنسبة إليها يكمن في «أننا فانون وقد نحدث تغييراً من خلال ما نقدّمه ولو في شخصٍ واحد. أما الناشط فيعمل على حلّ للقضيّة التي يناصرها بطريقة أكثر مباشرة ومحدّدة». بالنتيجة، تعتبر حطيط أن «الأمن العام رأى الفيلم من زاوية مخالفة كلياً لما أرادته منه». وهي، وإن كانت على يقين من أن «المتلقي بكل الأحوال سيرى الفيلم من الزاوية التي تناسبه وتحفزه»، تراها لا تجد في ذلك مبرراً لتصرّف الرقابة تحديداً: «الرقابة هي أداة قديمة لممارسة القمع، والأنظمة التي لا تزال تستخدمها هي أنظمة تؤكد ضعفها وتحاول بجهد إبقاء الحال على ما هي عليه لتبقى راكدة تحت يدها».

لكن الحال لن تبقى على ما هي عليه. «لن ألجأ إلى الرقابة الذاتيّة أبداً»، تجزم حطيط، قبل أن تختم كلامها بالقول: «لا أرى سبباً يجعل صنّاع الأفلام يقبلون سجن أنفسهم في حالة قائمة وجامدة. في أيامنا هذه، جميعنا لدينا رفاهية صنع الأفلام التي نريدها وعرضها للجمهور بالطريقة التي نريدها، من دون الحاجة إلى التعامل مع الرقابة بكلّ مستوياتها، سواءً النظامية أو الذاتيّة».

الرقابة: تناغمٌ مع الدين

عند زيارة الرقابة لاستبيان قراءتها في قراراتها السينمائية، اتضح أن التبرير الذي تقدّمه للمنع يبدو أكثر قمعاً من المنع نفسه. المستوى الأول من القمع يظهر في تصنيف المثليّة الجنسيّة على أنها «شذوذ»، ضاربةً بعرض الحائط تصنيفات حقوق الإنسان والحريّات الشخصيّة، في العالم كما هنا في لبنان خاصةً بعدما سجّل القضاء اللبناني مواقفاً متقدمةً في هذا المجال في تفسيرهم للمادة 534 من قانون العقوبات اللبناني، التي تجرم «المجامعة خلافاً للطبيعة»: ثلاثة أحكام قضائية عالجت إشكالية أساسية حول تحديد مفهوم الطبيعة، لتحكم بإخراج العلاقات الجنسيّة المثليّة من إطار ما هو «مخالف للطبيعة».[3]

أما المستوى الثاني من القمع فيتجلّى من خلال منع عرض المثليّة في إطارٍ «رومنسيّ». بناءً عليه، يبدو من البديهي الخروج باستنتاج يفيد بأن الرقابة كانت لتوافق على عرض فيلم يظهر المثليّة على أنها مشكلة أو علة إجتماعية: «نعم»، يؤكّد حنون، مشدّداً على أن لجنة الرقابة هي التي توصي بالمنع، وليس الأمن العام. غير أن آلية الرقابة تسير باتجاهين: إما يجد الأمن العام الفيلم مقبولاً فيرخّص عرضه، أو يجده إشكالياً فيحيله إلى اللجنة لترفع توصية بشأنه إلى وزير الداخليّة. بالتالي، يمكن فهم إجابة حنّون على الشكل التالي: نعم، الأمن العام يسمح بعرض الأفلام التي تظهر المثليّة الجنسيّة على أنها علّة إجتماعيّة، وهذه الأفلام تصل إلى صالة العرض من دون أن تمرّ باللجنة حتى.

يلتقي موقف الرقابة هنا مع الموقف الذي أعلنه «المركز الكاثوليكي للإعلام» في مؤتمرٍ عقده في 27 أيار الماضي. والربط بين التوجهين ليس ربطاً عبثياً، بل يستند إلى سوابق. إذ «طالما بدا الأمن العام شديد الحرص على مراعاة المراجع الدينية والطائفية المعنية وعلى رأسها دار الإفتاء والمركز الكاثوليكي للإعلام.»[4] وقد أبرزت الندوة مدى التناغم بين آراء «المركز» وتوجّهات الرقابة في ابتكار الأساليب لتكريس صورة منفرة عن المثليّة، ووضّحت كيفية نشر السلطات الدينيّة الموقفها من المثليّة عبر السلطات المدنيّة، عبر تلاوة القاضي جورج عطيّة عقيدته الشخصيّة ولكن بصفته مثلاً عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، على منبر «المركز»: «(...) من هنا، نعود لساعة الخلق، وقد خلق الله الحياة بكلّفئات كائناتها ذكراً وأنثى، وأشرك خليقته بالخلق من خلال التنامي والتكاثر، فهذا كان قصد الله الأساسي من خلقه الاعضاء التناسليّة، فكل ما لا يشبه هذه الطبيعة يأتي خارجاً عن الطبيعة».

ويتجلّى التناغم بين السلطات الرقابية المدنية والدينية في تكريس صورة نمطية منفرة عن المثلية في نشر المعلومات الخاطئة أو السماح بذلك. فيسمح الأمن العام بعرض أفلام تظهر المثلية على إنها علّة إجتماعية، بينما تزدحم ندوة «المركز الكاثوليكي» بالمعلومات الخاطئة علمياً والواردة على لسان «مختصين»، وقد بيّنتها جمعية «براود ليبانون» (proud Lebanon) في بيان نشرته عبر صفحتها على «فايسبوك».

هذا «التكاتف» والتناغم لمواجهة قبول خيارات الإنسان الشخصيّة على إختلافاتها، بما فيها الهويّة الجنسيّة، لا يأتي من عدم. فبعدما بدأ القضاء بمساءلة القمع الممارس على الحياة الواقعية للمثليين /ات والتصدّي له أحياناً، يبدو أن السلطات وجدت في المجالات الثقافيّة والفنيّة الخاضعة لرقابتها المساحة الأكثر هشاشة في تثبيت القمع. وهشاشة المساحات الفنية تنتج أولاً عن خضوعها لرقابة إستنسابية واسعة، وهي، في المقابل، ليست محصّنة بعملٍ نقابيّ صلب أو إهتمامٍ حكوميّ يرمي إلى تعزيزها.

وهذا التوجه ليس حديثاً أو مستجدّاً. ولعلّ واحداً من أبرز القرارات دلالة على هذا التوجه هو قرار منع عرض The Walker (إنتاج 2007)، إذ تم تحديد أسباب المنع بالتالي: «الفيلم يظهر علاقة الحب بين شابين، ويصوّرها على أنها أمرٌ طبيعيّ، وهو يشجّع على اللواط». هنا، نلحظ أن أسباب المصادرة تتصل بشكلٍ خاص بتصوير علاقة الحب بين الشابين على أنها أمرٌ طبيعيّ. وما يؤكد ذلك هو أن «القبلة بين رجلين» لا تشكّل إجمالاً، وبحسب معايير الأمن العام، سبباً للمصادرة، بدليل تجربة فيلم (Un Fils – A Son 2004) الذي تم السماح بعرضه رغم تضمنه مشاهد فيها «شاب يداعب عورة شاب آخر»، و«قبلة بين رجلين».[5]

«حلم»: الحبّ رومنسيّ

يعلّق رئيس جمعية «حلم» طارق زيدان على تبريرات الأمن العام بسخرية، فوفقاً لمعرفته بالقانون اللبناني: «الرومنسية ليست جرماً يعاقب عليه». كذلك، «المثلية ليست مسحوق غسيل لتكون قابلة للترويج». وبينما يلفت زيدان إلى أن الكلام قد يصحّ في إدعاء «الترويج لقبول المثلية» ، يحدّد أن قبول المثليّة بحدّ ذاته لا يمكن أن يكون جرماً.ويرى زيدان في موقف الأمن العام هذا، «محاولةً لإبعاد المجتمع اللبنانيّ عن واقع العلاقات المثليّة، وعن القبول بأن هذه العلاقات تستطيع أن تكون علاقات «طبيعية» شأنها شأن أيّ علاقةٍ عاطفيّة أخرى، فهي مبنية على المشاركة في الحياة ومكان السكن والمشاعر، وهي تتضمن حبّاً وصداقة ودعماً». في المقابل، تريد السلطات، برأي زيدان، «تصوير العلاقات المثلية على أنها جنسيّة بحتة، وجسدية فقط، لحصرها في إطار الخطيئة الدينية والخروج عن القانون، وكذلك ربطها بجريمة التحرّش». ويكمل زيدان رابطاً المنع بالسياق السياسي للأنظمة: «الصورة الحقيقية لحياة المثليين قد تشكّل خطراً على الأنظمة القائمة بالشكل التي هي عليه».

العديد من العناصر تشي بأن لهذا الإعتقاد مكانه. أبرزها هو الإختلاف في تبرير الأمن العام لمنع فيلم أجنبيّ يتناول العلاقات المثلية (Carol)، وآخرين لبنانيّين (I Say Dust- My name is). ففي الحالتين اللبنانيتين، يأتي المنع على خلفية «وضع الشذوذ في إطار رومنسي» و«الترويج للواط». أما في الحالة الأجنبية فتضاف في تبرير منعه جملة: «لا يتآلف مع مبادئ وقيم المجتمع اللبناني». وتبقى هنا الأسئلة معلّقةً ولا تنتظر إجابتها من رقيب وإنما من صاغة القانون: كيف لا تتآلف المثلية مع مجتمع يودّ لو أن يروي قصصه مع المثليّة؟ وعن أيّ مجتمع تتكلم السلطة في هذه الحالة؟ هل للسلطة مجتمع خاص بها، منسقٌ بطريقة تبقيه خاضعاً لها؟ إن كلام زيدان يعيدنا إلى كلام المخرجة حطيط عن ضعف سلطة قائمة على الرقابة.

القاضي والآراء الاجتماعية المسبقة

بتاريخ 27-5-2016، عقد «المركز الكاثوليكي للإعلام» ندوة تحت عنوان الشذوذ الجنسي، بحضور رجال دين وطبيب نفساني وقاضٍ عُرّف عنه أنه يمثل رئيس مجلس القضاء الأعلى، ما نفته أمانة سر المجلس لـ«المفكرة». وبدا واضحاً أن هذه الندوة انعقدت على عجل كردّ فعل على التطوّر الإيجابي الحاصل على صعيد الطبّ النفسيّ والقضاء في السنوات الأخيرة، وآخرها حكم رائد صدر عن القاضي المنفرد في جديدة هشام القنطار صدر في 5-5-2016. فتم دعوة طبيب نفسي وقاضٍ في مسعى لنسف هذا التطور الإيجابي أو كبحه. وعنوان الندوة خير دليل على ذلك. ما يهمّنا هنا هو موقف القاضي والذي سنتناوله حصراً من زاوية مدى انسجامه مع شرعة أخلاقيات القضاء، وتحديداً مع بنودها المتّصلة بوجوب احترام مبدأ المساواة بين المتقاضين والإمتناع عن أي آراء مسبقة. وبالطبع، الهدف من هذا التعليق هو تعميق التفكير بالأخلاقيات القضائية من دون أيّ انتقاص من قدر القاضي المحاضر.

فقد نُقل عن القاضي المحاضر على صفحة «المركز» وفي موقع «الوكالة الوطنية» أنّه صرح في سياق شرحه لمفهوم «خلاف الطبيعة» الوارد في المادة 534 من قانون عقوبات: «هنا نعود لساعة الخلق، وقد خلق الله الحياة بكلّ فئات كائنيها ذكرا وأنثى، وأشرك خليقته بالخلق من خلال التنامي والتكاثر، فهذا كان قصد الله الأساسي من خلقه الأعضاء التناسلية. فكلّ ما لا يشبه هذه الطبيعة (علاقة بين رجل وامرأة) في الفعل الجنسي يأتي خارجا عن الطبيعة. وكما أن الله ثابت لا يتبدل في خلقه ومقاصده، هكذا الطبيعة لا تتغيّر من زمن لآخر بحسب تبدّل الأهواء. فيكون فعل المجامعة الواقع خلافاً للطبيعة بين مثليين مجرّما.» كما نقل عنه: «نحن كقضاة علينا حماية المجتمع من خلال إحقاق الحق في تطبيق القوانين المرعية الإجراء. فعندما تُطرح علينا قضية من هذا النوع يقتضي بالقاضي المنفرد الجزائي المختصّ تجريم فعل المجامعة المثلية وتطبيق العقوبة بحسب كلّ حالة وظروفها الموضوعية، الشخصية والإنسانية.» وقد بدا بذلك القاضي المحاضر وكأنه يعمد إلى جبه توجهات أحكام قضائية (2009-2014-2016) إلى شرح مفهوم «خلاف الطبيعة» على نحو يخرج المثلية منه. وإشكالية هذا الموقف لا تتأتى عن اختلافه مع هذا التوجه (وهذا حقه ويدخل ضمن حريته في التعبير) ولكن عن الأسناد التي ارتكز إليها وهي أسناد دينية ما ورائية تستعيد الآراء المسبقة الأكثر رواجاً وتحديداً قصة التكوين واللقاء بين آدم وحواء. وما يزيد الأمر قابلية للإنتقاد هو مؤداه المتمثل في إدانة شريحة واسعة من المواطنين ووضعهم موضع الخارجين عن القانون. وعليه، بدا القاضي المحاضر وكأنه يدحض الحجج القانونية والإجتماعية التي أوردتها الأحكام الثلاثة والقابلة بطبيعتها للنقاش ليس بحجج من النوع نفسه، إنما بحجج ما ورائية هي بطبيعتها غير قابلة لأي نقاش. فهي لا تحدد فقط ماهية الطبيعة، لكن تجعلها غير قابلة للتغيير تماماً كما أن الله غير قابل للتغيير. وتعليقاً على هذا المنطق، نكتفي بالتذكير ببعض ما جاء في شرعة أخلاقيات القضاء المنشورة في 2005: «التجرّد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنم عن استعداده لممارسة وظيفته مجتنبا الأفكار المسبقة»، «لا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الواقع وتمحيص القانون»، «يتجلى مبدأ المساواة عندما يدرك القاضي أن مجتمعه يضمّ أفراداً وجماعات يفرق بينهم الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسية أو منازع أخرى شتى، ... فيمتنع لدى ممارسة وظائفه القضائية سواء عن طريق الكلام أو التصرف أو القرار، عن الانحياز إلى هذا دون ذاك منهم». ومن هذه الزاوية، وفيما يسجّل للقضاة الذين حاولوا تفسير مفهوم «المخالف للطبيعة» على ضوء التطور الاجتماعي وتطور منظومة حقوق الإنسان سعيهم إلى تجاوز الآراء الاجتماعية المسبقة، يؤخذ على القاضي المحاضر تماهيه مع هذه الآراء، مع ما يستتبع ذلك من تبئيس لشريحة اجتماعية واسعة من عدل القضاء.

أسئلة برسم مجلس القضاء الأعلى:

ماذا عن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات؟

بعد نشر «الوكالة الوطنية للإعلام» وقائع ندوة «المركز الكاثوليكي للإعلام» الحاصلة في 27-5-2016 تحت عنوان الشذوذ الجنسيّ، وجّهت المفكرة القانونيّة لأمانة المجلس استفساراً حول ما إذا كان القاضي المحاضر أو ما نقل عنه يمثل حقيقة رئيس مجلس القضاء الأعلى أو وجهة نظره كما ورد في الخبر المنشور على «الوكالة الوطنية». وقد جاء الجواب مركّبا، نعرضه أدناه في سياق نقده. وتسجّل «المفكرة» على خلفية تعامل مجلس القضاء الأعلى مع حادثة المركز الكاثوليكي أربعة أسئلة هي الآتية:

أولاً، أن المجلس أوفد فعلاً قاضياً إلى ندوة ينظمها مرجع ديني تحت عنوان: «الشذوذ الجنسي». ونسأل هنا: «ألم يكن من الأحرى بالمجلس أن يمتنع عن المشاركة في ندوة يعكس عنوانها بحد ذاته رأيا مسبقا وإدانة لفئة اجتماعية تعاني من غبن اجتماعي وفقا لما تمليه شرعة أخلاقيات القضاة؟

ثانياً، أن أمانة السر أكدت لـ«المفكرة» أن القاضي المحاضر تم إيفاده من المجلس «لحضور المؤتمر وإفادة المؤتمرين من خبرته القانونية»، لكنها نفت بالمقابل أن يكون مثلاً لرئيس مجلس القضاء الأعلى. فـ«كل قاض مستقل بآرائه وبحكم هذه الاستقلالية لا يمكن أن يكون رأيه مثلاً لآراء باقي القضاة أو حتى لرئيس مجلس القضاء الأعلى». ومع تدوين ذلك، يجدر التساؤل: ألم يكن من الأحرى بعدما نقل الإعلام ما نقله على لسان القاضي المذكور أن يبادر المجلس إلى تصحيح الخبر المنشور على صفحتي الوكالة الوطنية والمركز، نفياً لأي ربط بين آرائه ومسؤوليات المجلس الذي يقتضي طبعا أن يبقى بمنأى عن الآراء المسبقة؟

ثالثاً ورابعاً، أن جواب أمانة سر المجلس على أسئلة «المفكرة» تضمن تفسيراً محدّداً للمادة 534 من قانون العقوبات يتناقض مع القرارات الرائدة الصادرة عن عدد من القضاة اللبنانيين. فقد جاء فيه «إن تفسير العبارات الواردة في القوانين الجزائية تخضع لوسائل التفسير القانونية المنصوص عليها في قانون، وأهمها أن لا يكون التفسير معطلاً للنص الجرمي، مع التشديد على أن القاضي لا يحوز على حق القياس في الميدان الجزائي أو حق التفسير بشكل يؤدّي إلى توسيع أو تضييق النصوص القانونية الجزائية وإلا اعتبر متعدّياً بذلك على الإختصاص التشريعي الذي يعود بحسب الدستور اللبناني إلى المجلس النيابي». وقد ذهب هذا الموقف أبعد من ذلك إلى حدّ فرض تفسير معين للمادة 534 وتحديدا لعبارة «المجامعة على خلاف الطبيعة». فـ«المشترع قصد من إدراجها في قانون العقوبات تجريم نوع من الأفعال الجنسية في المجتمع اللبناني وحدّد العقوبات التي وجدها مناسبة لردع أفراد المجتمع عن اقترافها. إن القضاء لا يملك سلطة تفسير هذه العبارة بشكل يؤدي إلى تعطيل نصّها الجزائي». وعدا أنّ هذه الإجابة مبنيّة على فرضيّات غير مثبتة طالما أن الأعمال التشريعية خلت من أي تفسير لمفهوم «مخالفة الطبيعة»، فإنها تطرح سؤالاً مشروعاً حول أمرين اثنين: ألا يشكل سعي أمانة السرّ إلى فرض قراءة معينة لهذه المادة بما لها من صلاحيات، عاملا مؤثّرا على أعمال القضاة وتاليا تدخّلاً ولو غير مباشر فيها؟ ثم، ألا يعكس الإدلاء بهذا الرأي مسعى إلى إغلاق أبواب الإجتهاد في هذا المضمار فيمنع على القضاء إعطاء تفسير مختلف للمادة أو درس مدى توافقها مع الإتفاقيات الدولية؟ وألا يعكس ذلك تصوّرا قوامه تحجيم دور القضاء، وتصويره على أنه مجرّد خادم للقانون وعملياً خادم للقوى المهيمنة التي تضعه، من دون أن يكون له أي دور في تطوير المنظومة الحقوقية أو في أقلمة القوانين مع حاجات المجتمع وضمان الإنسجام بينها وبين العهود الدولية لحقوق الإنسان والتي أقرها هذا المشرع بذاته وجعل جزءاً لا يتجزأ من دستوره؟ بالطبع، قناعات «المفكرة» بشأن دور القضاء تذهب في إتجاه مخالف، علماً أن تأدية هذا الدور وتشجيعه يبقى مدخلاً أساسياً لإقناع القوى الإجتماعية بالدفاع عن القضاء واستقلاله.

إقتراح قانون حماية كاشفي الفساد: تشجيع كشف الفساد أم تقنينه؟

فاطمة خليفة

بتاريخ 24-6-2010 تقدم 8 نواب من ممثلي أبرز الكتل النيابية وهم (عماد الحوت وآلان عون وجوزف معلوف وغسان مخيبر وياسين جابر ووليد خوري وزياد القادري وعلي فياض) باقتراح القانون الرامي إلى حماية كاشفي الفساد. وقد أقرت لجنة الإدارة والعدل هذا الاقتراح في 2015 بعدما أدخلت إليه بعض التعديلات. ويأتي هذا الاقتراح من ضمن مجموعة اقتراحات ترمي إلى مكافحة الفساد عملا بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادق عليها لبنان بموجب القانون الصادر في 16-10-2008. وهي تباعا

اقتراح القانون لمكافحة الفساد في القطاع العام والذي ينص على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهو ما يزال عالقاً أمام لجنة الإدارة والعدل،

اقتراح القانون بتعديل قانون الإثراء غير المشروع، وهو ما يزال عالقاً أمام لجنة الإدارة والعدل بعدما تم تعيين لجنة فنية لإعادة درسه،

واقتراح القانون المتعلّق بالحقّ في الوصول الى المعلومات وهو مُحال إلى الهيئة العامة.

وقبل المضي في تفصيل تعليقاتنا على هذا الإقتراح، تجدر الإشارة إلى أن نفاذه يبقى معلقاً على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي ما تزال مجرد اقتراح ورد ضمن اقتراح مكافحة الفساد في القطاع العام والمشار إليه أعلاه. ومن اللافت تاليا أن تكون لجنة الإدارة والعدل أقرت هذا الاقتراح قبل الاقتراح المتصل بإنشاء الهيئة والذي يشكل شرطاً لنفاذه.

حماية كاشفي الفساد كالتزام دولي

كما سبق بيانه، يأتي هذا الاقتراح بمثابة تطبيق لالتزامات لبنان بموجب اتفاقية مكافحة الفساد. فقد تضمّنت هذه الاتفاقية التزامات عدة منها التزام كدولة طرف بالنظر في إقرار«تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لامسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.»وكانت مجموعة ال20 قد أوصت سنة 2010 قادة الدول بضرورة إقرار قواعد تستند الى المبادئ التوجيهية لحماية كاشفي الفساد في التشريع[1]. وفي ذات المعنى، أكّدت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في عامي 2008 و2011، المبدأ ذاته[2]. وقد تم التذكير بالتزام لبنان في هذا الخصوص في حكم صدر في 26-11-2014 عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف[3].

من هو كاشف الفساد: حماية كشف الفساد أم تقنينه؟

في تعريفها لكاشف الفساد، لحظَتْ لجنة الإدارة والعدل إمكانيّة أن يكون «كاشف الفساد» أيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يُدلي للهيئة بمعلومات يعتقد أنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام الاقتراح (مادة 8). إلّا أن هذا الاقتراح اشترط أن يقدّم كشف الفساد حصراً أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأن يكون اتّصل بمعلومات يُعتقد بأنّها تتعلّق بالفساد. وتبعاً لذلك، يُبقي الاقتراح خارج إطاره فئات عدة من كاشفي الفساد، وفي مقدمتهم العاملين في الإعلام الاستقصائيّ وبشكل أعمّ الذين يدلون بمعلومات عن الفساد أمام مراجع قضائيّة وإعلاميّة، حتى ولو لجأوا في موازاة ذلك أو في وقت لاحق إلى الهيئة. ومن هذه الزاوية، يبدو الإقتراح غير كافٍ لمكافحة الفساد، ولا سيّما في ظلّ مواد قانوني العقوبات والمطبوعات الحاليين، التي تبقى في تطبيقاتها رادعة للفساد. فماذا إذا أهملت الهيئة الوطنيّة المعلومات المسلّمة إليها أو تعاملت معها بشكل غير جديّ، كما يحصل حاليّا مع العديد من هيئات الرقابة العاملة في لبنان؟ هل يتعيّن إذ ذاك على كاشف الفساد أن يصمت على أساس أنّ أيّ كشف للفساد خارج هذه الهيئة لا يدخل ضمن الحماية القانونية؟ ثم ماذا إذا استشعر كاشف الفساد ضرورة الكشف سريعاً عن الفساد لتنبيه الرأي العامّ على وجود مخاطر معينة؟ وفيما يُمكن تفهّم أن يتمّ اللجوء إلى الهيئة للإستفادة من بعض تدابير الحماية كالحصول على مكافآت أو تعويضات، لا يمكن بالمقابل فهم الأسباب التي تشترط أن يتم اللجوء إليها حصراً. ومن هنا، يبدو حصر الحماية بحالات كشف الفساد للهيئة وفقط للهيئة، وكأنه يبتعد إلى حدّ ما عن الغاية التي انوجد الإقتراح من أجلها. وأكثر ما يُخشى هو أن يُفسر الإقتراح في حال إقراره وفق منطق الاستدلال العكسي على أن أي كشف عن الفساد أمام مرجع آخر من دون المرور بالهيئة يشكل خروجا عن المسار المحدد في القانون ولا يستفيد إذاً من أي حماية. فبقراءة مماثلة للنصّ، نصبح أمام اقتراح قانون يهدف إلى تقنين الكشف عن الفساد أكثر مما يهدف إلى حماية المبادرين إليه. وقد يصل هذا التقنين إلى حدود المنع في حال تمّ إخضاع تعيين أعضاء الهيئة المراد إنشاؤها لقواعد المحاصصة والمحاباة.

كيف نعرّف الفساد؟

عرّف الإقتراح الفساد بأنه «استغلال الموظف للسلطة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً». وقد أعطى الإقتراح للموظف تعريفاً واسعاً للموظف يشمل عمليا كل من يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة أو عمل يؤدى لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة سواء تولاها بصورة قانونية أو واقعية. ويلحظ هنا أن الإقتراح في صيغته النهائية ألغى تضمين تعريف الفساد أي إشارة إلى الفساد الحاصل في القطاع الخاصّ. كما أن الاقتراح خلا من أي تفصيل لهذا التعريف أو تعداد للأفعال التي يشملها. وفيما لأن لهذا الأمر حسناته لجهة إبقاء المجال مفتوحاً للتوسع في تعريفه، فإنه يخشى في الوقت نفسه أن تفسر الهيئة أو القضاء مفهوم الفساد بشكل ضيّق. ولربّما الإتّجاه الثاني هو الأكثر رجحانا في ظل الخلل الحاصل في النظام السياسي وضعف استقلالية القضاء وتعدد ارتباطاته بالمصالح السياسية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى اقتراح قانون آخر بعنوان مكافحة الفساد في القطاع العام، والذي كان قد أدخل صراحة ضمن مفهوم الفساد، جرائم معينة، منها الجرائم الواقعة على الادارة العامة الواردة في الباب الثالث من قانون العقوبات والجرائم المؤدية الى إفساد العمليات الانتخابية وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمّ إليها لبنان وتعنى بمكافحة الفساد وكل فعل يؤدي الى المساس بالأموال العامة.

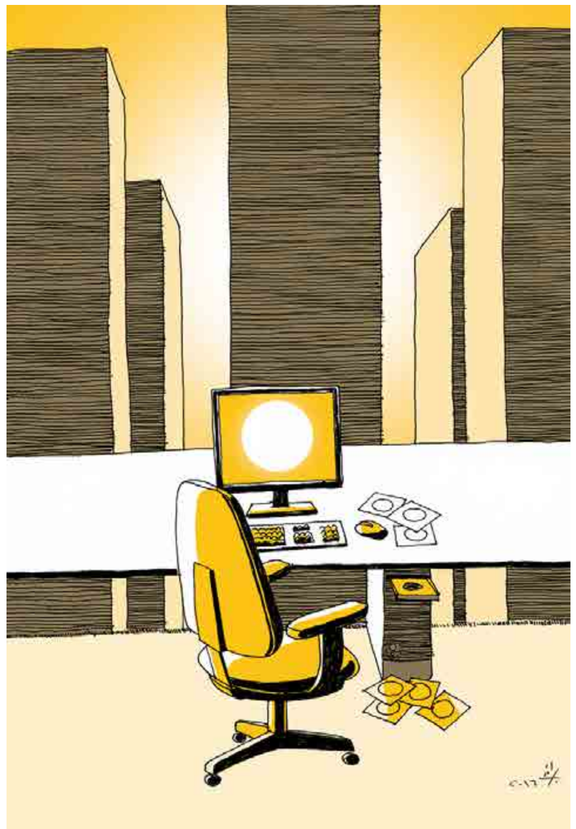

ماذا عن المعايير المعتمدة لمنح الحماية؟

نصّ الإقتراح على أن للهيئة أن تتخّذ قرار الحماية عفواً أو بناءً على طلب كاشف الفساد الخطي. وفيما أن الصيغة الأساسية للإقتراح اشترطت للاستفادة من الحماية، توفر حسن النية والمصلحة العامة، إلا أن الاقتراح المعدل من قبل لجنة الإدارة والعدل حذف هذين الشرطين. ويجد شطب هذه الشروط ما يفسره في الطابع الضيق للحماية التي تقتصر على كشف الفساد لهيئة رسمية من دون أي تشهير إعلامي. إلا أن أخطر ما في هذا المشروع هو إمكانية إسقاط الحماية في حال تبين للهيئة انتفاء الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل لكاشف الفساد وقيام طالب الحماية بكشفه. لا بل أن الإقتراح يذهب أبعد من ذلك بحيث يسقط السرية عن هوية الكاشف والمعلومات التي يدلي بها في حال تبين للهيئة أن طلب الحماية قد تم افتراءً أو عن طريق الغش او باختلاق مستندات أو وقائع. والإشكالية الأساسية هنا تتأتّى من التأثير السلبيّ لمواد مماثلة على استعداد الأشخاص في كشف الفساد، ولا سيما في ظل تراجع منسوب الثقة بالمؤسسات العامة.

الضمانات المعطاة لكاشفي الفساد

عند مقارنة الصيغة الأساسية لاقتراح القانون التي أقرتها لجنة الإدارة والعدل، يمكن تلخيص الضمانات المعطاة لكاشف الفساد وفق الآتي:

السرية

اعتمدت السريّة التامّة في ما يتعلق بهويّة الشخص ويستمر ذلك إلى ما بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة تحت طائلة اعتباره إفشاء للسرية المهنية وفق المادة 579 من قانون العقوبات[4]. وبالطبع، هذه الضمانة تبقى شكلية ما لم تتوثق مشاعر الثقة بالهيئة، ولا سيما أن لهذه الأخيرة الحق في إسقاط السرية إذا رأت أن المعلومات قدمت إليها افتراء أو عن طريق الغش أو باختلاق مستندات.

الحماية الوظيفية

ينص الإقتراح على بطلان أي بند يتعارض مع مبدأ الحماية أو الكشف في أي عقد عمل أو توظيف أو اتفاق آخر. كما ينص على عدم تعارض كشف الفساد مع موجب السرية المهنية. وهو بالمقابل، ينص على مواد من شأنها حماية كاشف الفساد إزاء أي ضرر وظيفي قد يتعرض له. وتتم هذه الحماية من خلال تدابير جزائية فضلا عن تدابير ترمي إلى إصلاح الضرر. فجزائيّاً، يتعرّض من ألحق ضررا وظيفيا بكاشف الفساد بالغرامة من 10 ملايين ليرة الى 100 مليون ليرة. كما ينص القانون على آليات جبر ضرر عدة، منها رفع التعويض في حال الصرف التعسفي إلى راتب إثني عشر شهراً حتى أربعة وعشرين شهراً. علاوة على ذلك، يمكن تقرير مساعدات لكاشفي الفساد تسدّد من إعتماد خاص بموازنة وزارة المالية. كما تجدر الإشارة إلى أن الإقتراح يضع قرينة لمصلحة الكاشف بأن ضرره الوظيفي ناشئ عن الكشف، ويقع على الإدارة عبء إثبات العكس.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقتراح توسّع في تعريف الضرر الوظيفي. فهو يشمل الاجراءات التأديبية أو المقنعة، أو الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتا أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر مصلحته أو فسخ تعاقده أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة أو أيضا أي عمل أو امتناع عن عمل أو التهديد والذي من شأنه أن يؤثر على وظيفة الكاشف أو عمله بما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

الحماية من الأضرار غير الوظيفية

علاوة على ذلك، يتناول الإقتراح الضرر الحاصل خارج الإطار الوظيفي كالتعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدّمه بالكشف. وهذا ما قد يحصل في حال تعرضه لضغوطات أو إجراءات ثأرية أو تهديدات. وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة أو القوى الأمنية المختصة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود. ويضع الإقتراح على عاتق النيابة العامة والقوى الأمنية في هذه الحالة وجوب الإستجابة لطلب الهيئة فور استلامه.

أما على الصعيد العقابي، فقد عمد الإقتراح إلى تشديد العقوبات المنصوص عنها في القوانين الجزائية، بنسبة الثلث إلى النصف لارتباطها بكشف الفساد.

المكافآت والمساعدات

للهيئة أن تمنح كاشف الفساد مكافآت أو مساعدات. وكانت الأسباب الموجبة للإقتراح نصت على أن «كشف معلومات متعلقة بالفساد قد يعرض الكاشف إلى الكثير من المتاعب والمشاكل أو الأخطار... ومن هنا، كانت ضرورة تأمين آلية للتعويض عن الضرر... لكن من جهة أخرى، ونظراً لخطورة المواقف وشجاعة بعض الكاشفين الذين قد يقومون بأعمال شجاعة، يمكن الحصول على مكافآت.. فتكريم كاشفي الفساد تكريما علنيا يحفز الآخرين على القيام بمثل هذه الخطوات الجريئة. ولقد أثبتت التجربة العالمية أهمية هذا العامل». ويلحظ هنا أمرين اثنين:

الأول، أن لجنة الإدارة والعدل استبدلت تعبير التعويض بالمساعدة، درءاً لتحميل الدولة تعويض عن جميع الأضرار التي قد يتكبد لها كاشفو الفساد، الثاني، أن الاقتراح حدّد الحد الأقصى للمكافأة بنسبة مئوية لا تتعدى ال5 ٪ من قيمة الأموال المحصّلة بنتيجة كشف الفساد أو من قيمة الخسارة أو الضرر المادي التي تجنبته الخزينة العامة بنتيجة الكشف عن الفساد. في هذا المضمار أنشأ الاقتراح في صيغته الأصليةصندوقا للتعويضات والمكافآت الممنوحة للكاشف

العذر المحل والمخفف

في حال كان كاشف الفساد شريكا في أحد جرائم الفساد، فإنه يستفيد من العذر المحل شرط أن يكون بادر إلى كشف الفساد قبل مباشرة الهيئة أو القضاء أي تدبير استقصاء أو تحقيق أو أي عمل من أعمال الملاحقة أو المحاكمة. في الحالات الأخرى، يستفيد كاشف الفساد من عذر مخفف سنداً لأحكام المادة 251[5]من قانون العقوبات، شرط أن يبادر إلى كشف الفساد قبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

كشف الفساد، معولماً: أسانج، وسنودن

إعداد : جويل بطرس

شهد العالم خلال آخر عشر سنوات أضخم عمليّتين لكشف الفساد، تولاهما كلّ من جوليان أسّانج، أحد مؤسسي موقع «ويكيليكس»، وإدوارد سنودن، مفجّر فضيحة «بريسم».

جوليان أسّانج

بدأ جوليان أسّانج حياته المهنية مطلع التسعينيات، حيث عمل كمبرمج في إحدى شركات الاتصالات في ملبورن – أستراليا. أسّس موقع «ويكيليكس» مع مجموعة من أصدقائه في العام 2006، وهي منظّمة دولية غير ربحيّة تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصّة والسريّة من مصادر صحافيّة وتسريبات إخباريّة مجهولة. اعتبر أسّانج في مدونته الخاصة أن «المؤسّسات الأكثر سرية أو جوراً هي تلك التي تقلق التسريبات قيادتها وصنّاع قرارها. وبما أن الأنظمة الجائرة تغري بطبيعتها الخصوم، وبما أن لديها اليد العليا في أمور كثيرة، فإن التسريبات تتركها مكشوفة أمام أولئك الباحثين عن أشكال للحكم تتميّز بالانفتاح». نجح أسّانج في نيل إهتمام الإعلام وتصدّر عناوين الصحف في نيسان 2010 بعدما نشر الموقع فيديو يظهر قصف بغداد في 12 تموز 2007. حينها، قامت طائرة «أباتشي» أميركية بمهاجمة مدنيين، وقتلت 11 شخصاً من بينهم طفلان وموظفان في شبكة «رويترز» هما نمر نور الدين وسعيد شماغ. ثمّ أتبعه في تموز بنشر فيديو حول الضربة الجوية على غرناياي في أفغانستان. بعدها، سرب في تشرين الأول من العام ذاته 500 ألف وثيقة سرية عن حربي العراق وأفغانستان، ثم 250 ألف وثيقة من المراسلات الدبلوماسية الأميركية السرية في تشرين الثاني 2010. وتناولت الوثائق المسربة لاحقاً دفن نفايات سامّة على سواحل بعض الدول الأفريقية، والإجراءات المتبعة في معتقل غوانتانامو، وأخرى تتعلق بحوادث 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة. تمكّن الموقع من نشر حوالي 10ملايين وثيقة بين الـ 2006 والـ 2015، ووصفه أسّانج بأنه «مكتبة ضخمة تضمّ الوثائق الأكثر تعرضاً للاضطهاد في العالم». وتقديراً لجهوده، فاز أسّانج بجائزة «منظمة العفو الدولية» في العام 2009 لفضحه عمليات إغتيال لقضاة في كينيا.

كما منح جائزة «سام آدمز» في العام 2010، بالإضافة إلى اختياره شخصية العام من قبل كلّ من «لوموند» الفرنسية و«التايمز» البريطانية، وغيرها من الجوائز.

تبيّن لاحقاً أن أسّانج حصل على هذه الوثائق بمساعدة الجندي في القوات البرية الأميركية تشيلسي (برادلي) ماننغ. وكان هذا الأخير قد تمكن من جمع هذه المواد بعدما ألحق في العام 2009 بوحدة عسكرية بالقرب من بغداد، ما سمح له بالاطلاع على قواعد بيانات تستخدمها الحكومة الأميركية لتخزين المعلومات السرية. ألقي القبض على ماننغ في أيار 2010 وحكم عليه بالسجن 35 عاماً مع تسريح غير مشرف بعدما أدين بعدة جرائم وفقاً لقانون التجسس الأميركي.

هددت الولايات المتحدة بملاحقة جوليان أسّانج رداً على نشر موقع «ويكيليكس» مذكرات دبلوماسية أميركية سرية أثارت حرجاً للولايات المتحدة والعديد من الدول. وأدرجته الشرطة الدولية «الإنتربول» على لائحة «أكثر المطلوبين» لدى منظمة الشرطة الدولية، بناء على طلب من محكمة ستوكهولم الجنائية التي أصدرت مذكرة اعتقال دولية بحق أسّانج بعد اتهامه باغتصاب سيدة في أثناء زيارته للسويد.

اعتقل أسّانج في بريطانيا في 7 كانون الأول 2010 بموجب مذكرة توقيف دولية صادرة عن القضاء السويدي بتهمة اغتصاب وتحرّش جنسي. وحكم القضاء البريطاني بتسليمه إلى السويد في شباط 2012.

عندها، قرر أسّانج، الذي أنكر التهم واعتبرها مؤامرة تهدف إلى الاقتصاص منه، طلب اللجوء السياسي في 19 حزيران 2012 إلى سفارة الإكوادور في لندن. فوافقت الاكوادور بناء على ما أورده في طلبه عن الأخطار التي قد يتعرض لها في حال تسليمه إلى السويد. في 5 شباط 2016، مجموعة العمل على الإعتقال التعسفي في الأمم المتحدة قرّرت أن أسّانج تعرّض للإعتقال التعسفيّ من قبل حكومتي المملكة المتّحدة والسويد منذ 7 كانون الأول 2010. بحسب مجموعة اعمل، يجب إعادة الأسّانج حريّته، إلا أن احكومتين رفضتا الحكم. أسّانج مازال يحيا في سفارة الإكوادور في بريطانيا.

إدوارد سنودن

عمل إدوارد سنودن كمبرمج في قسم الأمن الالكتروني في وكالة الاستخبارات الأميركية (CIA) بين الـ 2006 والـ 2009. وكشف أنه شهد ممارسات خلال تلك الفترة دفعته الى التساؤل حول «صوابية ما يفعله» في هذه المؤسسة. انضمّ ليعمل مع متعاقد من القطاع الخاص Booz Allen Hamilton، المتعاون مع وكالة الأمن القومي (NSA) عام 2009، وبقي هناك لغاية أيار 2013 حين تقدّم بطلب إجازة من عمله بحجة أنه بحاجة لعلاج من مرض الصرع.

كان سنودن في هذا الوقت قد سرّب الوثائق السرية التي تمكّن من جمعها خلال عمله مع الوكالتين الى كلّ من غلين غرينوالد، الصحافي في جريدة «الغارديان» البريطانية، بارتون غلمان من صحيفة «واشنطن بوست» الاميركية، ومخرجة الأفلام الوثائقية لورا بويتراس. نشرت الصحيفتان الدفعة الأولى من هذه الوثائق في حزيران 2013، وعلق سنودن يومها: «كل ما يكنني قوله الآن هو أن الحكومة الأميركية لن تكون قادرة على تغطية هذا الأمر بسجني أو قتلي. الحقيقة آتية، ولا يمكن وقفها». وكان سنودن قد هرب في أيار إلى هونغ كونغ، ومن ثمّ إلى موسكو التي منحته حق اللجوء لمدة ثلاث سنوات بعدما وجّه القضاء الأميركي إليه تهمة «التجسس وسرقة ممتلكات حكومية».

تحدثت الوثائق عن قيام الـ NSA بجمع حوالي مئتي مليون رسالة نصية يومياً، في ما يعدّ مسحاً استخباراتياً على المستوى العالمي. وكشفت «الغارديان» أن الوكالة تستخدم هذه المعطيات لاستخراج معلومات عن مكان وجود الأشخاص، وشبكة معارفهم، ومعطيات البطاقات المصرفية الخاصة بهم. حملت الفضيحة اسم «بريسم»، وهو الإسم الرمزي لبرنامج مراقبة سرّي تديره الـNSA وأقرت بوجوده الإدارة الأميركية وأدانت الكشف عنه، في حين أنكرت كافة شركات الإنترنت الكبرى صلتها به. يؤمّن هذا المشروع وصولاً مباشراً الى الخوادم المركزية لمواقع «غوغل» و«فايسبوك» و«أبل» و«ياهو» و«سكايب» و«يوتيوب» و«مايكروسوفت»، لإستخراج رسائل البريد الإلكتروني ومكالمات صوتية ومقاطع فيديو وصور واتصالات أخرى لعملاء تلك الشركات، من دون الحاجة إلى أمر قضائي. أسّس هذا المشروع عام 2007 خلال عهد الرئيس الأميركي جورج دبليو بوش، واعتمدت عليه إدارة الرئيس باراك أوباما بشكل أساسيّ في تقديمها تقارير المخابرات اليومية للرئيس. وقد أقرّ أوباما بوجود هذا البرنامج، واعتبره جزءاً من آلية «مكافحة الإرهاب»، إلا أنه أكّد أن جمع البيانات الهاتفية من جانب السلطات الأمنية لا يتضمن أسماء ولا مضامين المكالمات، وأن رقابة مواقع الإنترنت لا تسري على المواطنين الأميركيين أو من يعيشون في الولايات المتحدة الأميركية.

أدّى نشر هذه الوثائق الى نشوب أزمة دبلوماسية بين الولايات المتحدة والعديد من دول العالم، بعدما كشفت صحيفة «دير شبيغل» الألمانية التي تولّت نشر قسم من الوثائق، أن الوكالة تتنصت على 122 شخصاً على الأقل من زعماء العالم، بينهم المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل. وقرّر غرينوالد، بعد تقديم استقالته من «الغارديان»، إطلاق مجلة الكترونية «The Intercept» في شباط 2014، بالتعاون مع صاحب موقع Ebay بيار أوميديار، هدفها التأسيس لـ «صحافة خصومة لا تعرف الخوف»، تشكّل مساحة معلومات مختلفة عن الإعلام التجاري.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

«بيروت مدينتي»: بورتريه*

جميل معوّض

خاض فريق «بيروت مدينتي» حملته الإنتخابية البلدية في أيار 2016 في جوّ شديد التعقيد، تمثل بالضبابية حول إمكانية إجراء الإنتخابات البلدية وتضعضع قوى السلطة في تشكيل لائحتها في بيروت، قابله الفريق بإستراتيجية واضحة المعالم والأهداف. وفي المحصلة، فإن لائحة «بيروت مدينتي» نالت، كمعدّل وسطي، نسبة 30 في المئة من مجمل أصوات المقترعين، مقابل نسبة 44.3 في المئة لـ«لائحة البيارتة»[1] التي ضمّت أحزاب السلطة مجتمعةً بقيادة مباشرة من «تيار المستقبل». يهدف هذا المقال إلى تقديم «بورتريه» عن حملة «بيروت مدينتي»، وذلك منذ انطلاق عملها في أيلول 2016 وحتى يوم الإنتخابات في 8 أيار 2016. يرتكز المقال، والذي لا يقدم تحليلاً للحملة لا بل وصفاً موضوعياً لها، على متابعة مستمرة لمسارها إضافة إلى بعض المقابلات التي أجريت مع عدد من أعضائها.

يأتي هذا المقال عن «بيروت مدينتي» كجزء أول من سلسلة مقالات حول القوى الاعتراضية والإنتخابات البلدية في بيروت. سيقدم الجزء الثاني، لتجربة «مواطنون ومواطنات في دولة واحدة»، على أن تنتهي السلسة بمقال تحليلي ثالث يقارن بين التجربتين.

إنتصار للسياسة: من «الحراك المدني» إلى «الحراك البلدي»

هدفت «بيروت مدينتي» إلى الفوز بمقاعد المجلس المحليّ لبلدية بيروت، بعدما ساد نوع من اليأس الحياة العامة في لبنان، فأصبحت المحاولة أو الرغبة في الوصول إلى السلطة ضرباً من المجازفة غير الواقعية لمن يرغب بإحداث تغيير حقيقيّ. وبالتالي، مجرد القول بأن الهدف هو الوصول إلى السلطة، والفوز بالإنتخابات على أساس عملٍ تطوعيّ وبرنامج واضح، صار بحدّ ذاته انتصاراً للسياسة وبصيصَ أملٍ قدّمته الحملة في الواقع اللبنانيّ الحاليّ. فكيف انطلقت، وما هي إستراتيجيتها الانتخابية وخطابها السياسي؟

الحراك «أظهر السلطة السياسية في لبنان على أنها نهج واحد» تتخطى الاستقطاب السياسي بين فريقي 8 و14 آذار

أتت الانتخابات البلدية للعام 2016، التي نظمتها وزارة الداخلية والبلديات تحت شعار «الحراك البلدي»، كأول استحقاق انتخابيّ بعد الحراك المدني الشعبي الذي شكّل قوة اعتراضية ضد السلطة السياسية في لبنان، جراء أزمة النفايات في صيف 2015. شكّل الحراك نقطة أساسية انطلقت منها حملة «بيروت مدينتي»، إذ «أظهر السلطة السياسية في لبنان على أنها نهج واحد» تتخطى الاستقطاب

أتت «بيروت مدينتي» ليس فقط كمكمّل لحراك الشارع، إنما أيضاً توسيعاً لرقعة المطالبة بالتغيير من خلال المبادرة للوصول إلى السلطة

السياسي بين فريقي 8 و14 آذار[2] الذي حصر الخطاب والشأن السياسيين بإعطاء الرأي بالسلاح أو الموقف من الحرب في سوريا، بالترافق مع تعطيل شبه كامل للمؤسسات الدستورية. لقد كان هناك اعتقاد بأن حجم القوى الاعتراضية على النظام ونخبه، «لا يمكن أن تحدد فقط من خلال التظاهرات إنما يجب أن تأخذ طابعاً آخر من خلال الاقتراع وعدد الأصوات»[3]. إذاً، أتت مبادرة «بيروت مدينتي»، ليس فقط كمكمّل لحراك الشارع، إنما أيضاً وخصوصاً توسيعاً لرقعة المطالبة بالتغيير وتحديداً من خلال المبادرة للترشح والوصول إلى السلطة.

أطلقت «بيروت مدينتي» من قبل أشخاص يؤمنون بأن لديهم الإمكانية والشرعية لخوض غمار الانتخابات البلدية في بيروت. من ناحية، خبراتهم التقنية كافية لتصميم مشروع متكامل للمدينة وتنفيذه أيضاً، ومن ناحية أخرى، يعتبر المبادرون أن السياسة لا يجب أن تكون حكراً على الأحزاب التقليدية فقط. وفي هذا الإطار، شكّلت الانتخابات البلدية بنظر هؤلاء الترجمة السياسة بامتياز، والمكان الوحيد الذي يمكن للسياسة أن تعكس من خلاله معناها الحقيقي، ألا وهو الاهتمام بشؤون الناس اليومية في المدينة. على الرغم من التحفظات على قانون الانتخابات البلدية وشروط اللعبة السياسية، إلا أن القرار في الترشح ومحاولة التغيير من الداخل، أيّ من داخل مؤسسات الدولة، مهدت الطريق أمام حملة منظمة جداً ومبادرة ما برحت أن توسعت لتضم أكبر عدد من المتطوعين والناشطين. انعكست هذه الجدية في أن «بيروت مدينتي» كانت الحملة الانتخابية الأولى التي تنطلق وتقدم برنامجاً انتخابياً إغنائياً وتعلن اللائحة الانتخابية الأولى في بيروت.

الأهداف: «أكل العنب وليس قتل الناطور»

لمقاربة استراتيجية الحملة الإنتخابية، لا بد من تسليط الضوء على الدور المميز الذي أداه وبادر إليه الخبراء التقنيين والأستاذة الجامعيين. لقد كان ملفتاً للنظر في حال «بيروت مدينتي» أن الخبير – وهو الذي يأتي به عادةً صاحب السلطة طالباً رأيه بالمشاريع كمستشار بقدرة تغيير محدودة – أخذ زمام المبادرة من أجل تنفيذ المشاريع التي يصمّمها، فيكون المخطط والذراع التنفيذية لها معاً. إن اختصاص الأكاديمي أو المثقف وخبراته ليست كافية وحدها لإحداث التغيير، إنما أيضاً قدرته على التأثير بالشأن العام، خارج حدود الجامعة، من خلال علاقته بالمجتمع والمحيط. بالتالي، دور المثقف هو خلق المساحة التي يلتقي فيها الناس، لتتظافر الجهود فيها بناءً على منهجية عمل إيجابية، تشاركية ومتناسقة. من هنا، بنيت تجربة «بيروت مدينتي» على واجب تأمين أرضية مشتركة لجميع الراغبين في التغيير[4].

انطلقت الحملة من مبدأ أن الناس لا يثقون بالسياسة الرسمية بالإجمال وبالانتخابات كجزءٍ أساسيّ منها. فكان التركيز على أن يشعر الناس بأنهم جزء من «مشروع إيجابي». وخطاب الأمل والروح الإيجابية حتّم على الحملة تبنّي استراتيجية تتطلع إلى المستقبل ولا تحاسب بالضرورة على الماضي، أو تتهجم على التجارب السابقة الإئتلافية والسياسية، وتحديداً تجربة المجالس البلدية السابقة لمدينة بيروت. بعبارات أخرى، لم تكن هناك حاجة لتسليط الضوء على ما لم يتم تنفيذه من قبل البلدية السابقة وأسباب التقصير، وإنما تمّ التركيز على ما يمكن تطبيقه مستقبلاً. فالحملة تبنت وسائل تواصل تشير إلى الواقع الحاليّ وما يمكن أن يكون عليه الوضع لو توفرت المشاريع. مقارعة النظام مباشرة، بحسب الحملة، وتسمية الأمور بأسمائها لا يحفز الناس على الاقتراع، أو حتى التطوع بالحملة، إنما ربما إلى عدم الاكتراث. بالتالي، تكون الاستراتيجية المتبعة مبينة على فكرة بسيطة، مفادها أن الحلم متاح والتغيير معه ممكن على أساس سياسة الأمل وتنشيط المخيلة من أجل تصوّر مدينة أجمل.

لا يجب التهجم «على الزعيم، لأن الزعيم ليس زعيماً، وإنما هوية بالنسبة إلى فئة من الناس»

إن تبني الخطاب الإيجابي هدف إلى كسب فئة الناس التي عادة لا تنتخب، فتتحمس وتذهب إلى صناديق الاقتراع، أو فئة أخرى لديها انتماءاتها السياسية، ولكنها تبحث عن بديلٍ إغنائيّ قائم على برنامج واضح، فتصوت إغنائياً على أساس البرنامج وليس سياسياً على أساس الخيارات الحزبية. فركز الخطاب الإعلامي للحملة على إستعمال كلمات إيجابية لها علاقة بالأمل. وكنتيجة مباشرة، استبعدت كل المصطلحات السياسية التقليدية، وتم التشديد على لغة جديدة، سهلة ومرنة، تبرز الإيجابية. ومن باب عدم التصادم مع النخب الحاكمة، تمّ تبني خطاب سياسي ليس إيجابياً فقط إنما غير مستفز. فمثلاً، لم تعتمد كلمة «فساد»، بل لجأت الحملة إلى كلمات مرادفة لها. في الواقع، و«بالمعنى العام، كلمة فساد تذكّر مباشرةً بطرفٍ سياسيّ معين، خصوصاً إن الحملة تخاض في بيروت»[5]. ما لا تريده «بيروت مدينتي» من باب أنها «تعتمد سياسة الحياد بالخطاب وليس بالبرنامج»[6]. هذه الفلسفة مبنية على أنه لا يجب التهجم «على الزعيم، لأن الزعيم ليس زعيماً، وإنما هوية بالنسبة إلى فئة من الناس»[7]. وحين غابت كلمة «فساد»، طغت عبارة «المحاصصة». فاللائحة المقابلة هي «لائحة المحاصصة بين كلّ الأطراف. وهي المحاصصة ذاتها التي تشل مجلس النواب ومجلس الوزراء... بالتالي، من خلال الإشارة إلى المحاصصة، نكون ضمنياً نشير إلى الفساد من دون أن نستعمل مصطلح فساد. فالفساد هو مصطلحٌ فقط»[8].

«البلدية ليست كناسة وحراسة فقط»

البرنامج والعمل المباشر مع الناس أسّسا لاستعادة البلدية لصالحيتها ورمزيتها في المجتمع

لم تكن «بيروت مدينتي» حملة بالمفهوم التقليدي للعمل الانتخابي البلدي. فالحملة مثلاً، لم تتحالف مع مرشحين للمخترة في بيروت، أي مَن يمكن اعتبارهم في السياسية اللبنانية «مفاتيح انتخابية» في الأحياء المختلفة لتواصلهم المباشر مع السكّان. وارتكزت حملة «بيروت مدينتي» على أسلوب جديد، قوامه البرنامج ولائحة مرشحين كفؤين في مجالاتهم المهنية ومن ذوي الخبرة في الشأن العام، بدوا غير تقليديين في لباسهم الرسمي، ما عكس جوّاً من الشباب والنشاط. فكانت الصورة إذاً جزءاً محورياً في عملية تقريب الحملة من الناس، والتي أصلاً انعكست من خلال اسمها، «بيروت مدينتي»، الذي تحوّل تدريجياً إلى شعارٍ مفاده أن بيروت هي مدينة لكلّ فردٍ قاطنٍ فيها.

أول المستويات التي ارتكزت عليها الحملة وبنت شرعيتها على أساسها كان البرنامج الانتخابي. وقد تمّ وضع برنامج الحملة الذي يتألف من عشرة نقاط، على مستويين: مستوى الخبراء الأكاديميين، ومستوى الخبراء الذين يمتلكون تواصلاً مباشراً مع

الأرض بفضل نشاطاتهم الميدانية والبحثية.

بموازاة عمل الخبراء، نفّذ بعض أفراد الحملة اجتماعاتٍ ميدانية للوقوف عند رأي السكان في شؤون المدينة والمتطلبات اليومية التي يمكن للحملة أن تتبناها. أما الهدف الأساس من التواصل مع الناس فكان حسّهم على التفكير بالبلدية كلاعب أساسيّ، بدعم منهم، ولفتهم إلى أن تهميشها عن حياتهم اليومية لم يعد مقبولاً في شؤون التنمية والمدينة. تمثّل ذلك لاحقاً في «مساحات نقاش»، كالتي ظهرت مع الحراك والتي تهدف إلى تأسيس «لجان أحياء».

كانت الحملة على مسافة قصيرة جداً من اختيار امرأة كمرشحة على رئاسة لائحتها

شكّل البرنامج والعمل المباشر مع الناس الحجر الأساس لاستعادة البلدية لصالحيتها من جهة ورمزيتها في المجتمع من جهة أخرى. هذا كان كفيلاً بتقديم تجربة جديدة مقارنةً مع التجارب البلدية السابقة. بعبارات أخرى، هدفت «بيروت مدينتي» إلى مصالحة البلدية مع الناس من أجل تشكيل تحالف بينهم وبين مجلسهم البلدي، من أجل الضغط على الوزارات ومجلس النواب لتمرير مشاريع فيها الصالح العام. فـ«البلدية ليست فقط للكناسة والحراسة»[9].

آلية إختيار المرشحين

كخطوةٍ أولى، ومن خلال العلاقات المهنية والاجتماعية، تمّ رصد عددٍ من الأشخاص الذين يمتلكون المواصفات للترشح على لائحة «بيروت مدينتي»، والرغبة في التغيير. في البداية، تم إختيار حوالي 60 شخصاً للتناقش معهم ومعرفة مدى استعدادهم للترشح على اللائحة. ومع أخذ المبادرة لمنحى جدّي، كان لا بد من تبني منهجية معينة من أجل الاختيار. فتمّ وضع آليات معينة تقوم على إجراء مقابلات شفهية، انتهت بمقابلة 40 شخصاً من أجل اختيار المرشحين من بينهم. اعتمدت الآلية على معايير تتعلق بشخصية المرشح /ة المحتمل /ة، ومعايير سياسية أخرى. ففي المعايير الشخصيّة، تم التشديد على –1 إيمان الفرد بالمبادئ التي وضعتها الحملة والتي تضمنتها مدونة السلوك؛ –2 الإدراك السياسي، وقدرة الفرد على نقاش الموضوعات وعدم رفض الآخر؛ –3 المهارات الشخصية، ...

أقرّت الحملة لائحةً مكتملةً من 24 عضواً، تم اختيارهم بناء على العرف الطائفي الذي جرت عليه العادة في بلدية بيروت، كأن يكون رئيس اللائحة من الطائفة السنية، ونائبه من طائفة الروم الأرثوذكس. إلى ذلك، تم تكريس المناصفة الطائفية في توزيع المقاعد. كما اعتمدت الحملة مبدأ المناصفة الجندرية، فضمت 12 رجلاً و12 امرأة كسابقةٍ في تاريخ الانتخابات في لبنان. وعند إنتخاب رئيس اللائحة، تعادل بنتيجة التصويت الداخلي كلّ من منى حلّاق وإبراهيم منيمنة. تمت إعادة الانتخاب ففاز منيمنة بمنصب رئيس اللائحة. وبالتالي، كانت الحملة على مسافة قصيرة جداً من اختيار امرأة، للمرة الأولى، كمرشحة على رئاسة لائحة بلدية بيروت.

لائحة مكتملة أم غير مكتملة؟

طبعاً، واجهت الحملة تحديات أخرى لا تتعلق فقط بالشروط التقنية لاختيار المرشحين. ولعلّ أهمها ارتبط بما إذا كانت الحملة ستختار لائحةً مكتملةً أم لائحةً غير مكتملة. وقام النقاش على حجج مختلفة تتعلق بالأهداف العامة والتحالفات الإنتخابية. فاللائحة المفتوحة شكّلت بالنسبة إلى بعض أعضاء الحملة الخيار الأفضل، على اعتبار أن الفوز بأكثرية الأعضاء في المجلس البلدي هو الهدف. بالتالي، فإن ترشيح 18 شخص يضمن الأكثرية. إذ يفتح هذا العدد أيضاً المجال أمام التحالفات، خصوصاً وإن لوائح أخرى كلائحة «مواطنون ومواطنات في دولة واحدة»، والتي بدورها أتت اعتراضيةً وضد تحالف السلطة، لم تكن مكتملة. فعدم إقفال لائحة «بيروت مدينتي» كان ليبقي الخيار مفتوحاً أمام الناخب /ة لإضافة أسماء منها مثلاً أو من سواها. باختصار، اللائحة غير المكتملة تعني أن الحملة غير منغلقة على القوى السياسية الأخرى، ومن ضمنها الأحزاب السياسية التقليديّة. في المقابل، كان هناك رأي قائل بأن على «بيروت مدينتي» أن تتقدم بلائحة كاملة الأعضاء، أي 24 عضواً، لأسباب متعددة منها أن اللائحة المكتملة بـ 24 عضواً تفرض جديتها في المنافسة، بحيث تظهر إنها واحدة ومتماسكة مع مشروع وبرنامج واضحين. كذلك، أفاد رأي بأن هذا الخيار يسمح بحماية الحملة من الإختراق السياسي، ولا يترك مجالات للتفسيرات والتأويلات حول ماهية تحالفاتها. في النهاية، صوّتت الجمعية العمومية للحملة على خيار اللائحة المكتملة.

العلاقة مع النخب السياسية الحاكمة

ضمن استراتيجية الحملة الواضحة لجهة عدم التهجّم المباشر على رموز الطبقة السياسية الحاكمة، صبّ خبرٌ بتاريخ 27 – 4 – 2016 وبدا إشكالياً حينها، إذ يتناول الإجتماعات التي عقدها وليد جنبلاط، ومن بينها لقاء مع مرشحي حملة «بيروت مدينتي». أثار هذا الاجتماع جدلاً كبيراً في أوساط الحملة والداعمين لها. فالرأي المعارض للاجتماع انتقد اللقاء على إعتبار أن جنبلاط هو جزءٌ لا يتجزأ من رموز سلطة الحرب وما بعد الحرب. فردّت الحملة ببيان رسمي وضّحت موقفها وذكّرت بمدونة السلوك، وقالت إنها ترحّب بكل من يريد أن يلتقي بمرشحي الحملة من أجل التعرّف على برنامجها، وإن الحملة ملتزمة باستقلاليتها السياسية، «علماً أن جميع أطراف ومكونات السلطة السياسية تحالفت في لائحة واحدة في العاصمة، وهذا لم يعد خافياً على أحد، وتخوض «بيروت مدينتي» الانتخابات البلدية ضدها مجتمعة»[10]. إذاً، الموقف من النظام لا ينحصر بإجتماعات مع بعض رموزه، و«بيروت مدينتي» تترشح ضد أقطاب السلطة مجتمعة. ولكن، الحملة قرّرت خوض اللعبة الانتخابية من داخل النظام، وبالتالي، «في حال وصلت إلى السلطة، عليها التواصل مع الجميع... فالبلدية تتعاون مع الوزارات التي هي أصلاً تتعاطى مع النظام، لا بل هي جزءٌ منه. الخلاف مع النظام يمرّ من خلال خطة العمل التي ستكون المكان الذي يقارع فيه النظام، من داخل المؤسسة»[11].

لا يعني ذلك أن «بيروت مدينتي» لم تكن في صراع مباشر مع الطبقة السياسية، إنما المواجهة دارت حول «المشاريع، وليست معركة إسقاط للنظام...»[12]. الحملة إذاً خاضت الانتخابات في وجه السلطة، من دون التهجم المباشر على رموزها، لكنها في آن كانت تعمل على أسلوب مناقض للنهج السائد، كلّ أدواتها كانت أدوات تتناقض معَ آليات شغل النظام. فلا محاصصة في الترشّح مثلاً، إذ أن المرشحين على لائحة «بيروت مدينتي» هم من المستقلين الذين يعملون ضمن فريق عمل متجانس إلى حدّ كبير. من وجهة نظر الحملة، إن مجرد خوض الانتخابات في لائحة موحدة ضد لائحة السلطة، «تكون اللائحة في صراع معها»[13].

لقراءة النسخة المطوّلة من بورتريه «بيروت مدينتي»، يتمكن زيارة موقع «المفكّرة القانونيّة» الإلكترونيّ:
http://www.legal-agenda.com

الـ48 ساعة التالية لتفجيرات القاع:
«المفكّرة» ترصد العنصريّ ضد اللاجئين السوريين

المفكّرة القانونيّة

خلال الـ 48 ساعة التالية لسلسلة التفجيرات التي أصابت بلدة القاع – البقاع الشمالي في 27 حزيران 2016 والتي ذهب ضحيتها 5 شهداء وأكثر من 30 جريحاً، تصاعدت التصريحات المعادية للاجئين السوريين. ولعلّ أبرز هذه المواقف جاء على لسان صاحب منصب رسميّ ذو دورٍ دبلوماسيّ هو وزير الخارجية اللبنانيّ جبران باسيل. إذ دعا خلال المؤتمر التأسيسي لمجلس العمل البلدي في «التيار الوطني الحر»، في 26 حزيران 2016، إلى «منع أيّ تجمعات أو مخيمات للنازحين السوريين». وأكدّ أنه سيطلب من البلديات التابعة للتيار «منع أيّ نازح سوريّ من أن يفتح محلّاً تجارياً ويأخذ لقمة عيش اللبنانيّ».

لكنّ هذه المواقف لم تنفجر مع الإنتحاريين فجأةً، وإنما هي إبنة سياق. ففي السياق ذاته على المستوى البلديّ، برزت صورةٌ للافتةٍ علّقتها بلدية ترتج في قضاء جبيل قبل أسبوع من اعتداءات القاع، أعلنت فيها إلزام جميع العمّال الأجانب على المشاركة في حملة تنظيف البلدة، نهار الأحد الفائت في 19 حزيران 2016. وقد نقلت جريدة «الأخبار» في عددها الصادر في 28 حزيران 2016 عن أحد سكّان البلدة قوله بأنه قد تمّ تهديد «العمال السوريين والهنود بإحضار القوى الأمنية لاعتقالهم بسبب أوضاعهم غير القانونية وطردهم من البلدة في حال عدم الإمتثال».

بعد القاع وقبلها، رفعت الحملة ضد اللاجئين السوريين مطلبين بشكلٍ خاص: الحدّ من حرية تنقلهم، ومنعهم من العمل. أيٌّ، حفظ الأمن بمنعهم من الحركة، وحفظ الأمان المعيشيّ بمنعهم من المنافسة الوظيفيّة. فالعنصرية هي حالةٌ تقاطعيّة لا تتغذّى من مشاعرها فحسب، وإنما أساساً من مظلوميةٍ تمدّها بالقوّة والشرعيّة. وبدلاً من أن تلتفت الدولة ولو قليلاً إلى مسؤولياتها تجاه المواطنين، وتطمئنهم قدر المستطاع إلى أمنهم الحياتيّ وأمانهم الوظيفيّ، تراها تختار أن تركب موجة الغضب، وتشرّعن الخطاب العنصريّ، وتقنن (ولو صورياً) العنف المشتهى، بحيث لا تفعل شيئاً بينما تبدو وكأنها تفعل الكثير. المرجعيات المحلية والإقليمية والدولية لن تدافع عن اللاجئين، ولا اللاجئين قادرين على الدفاع عن أنفسهم. لا عائق إذاً امام «رجال الدولة» في مدّ حفلة العنف العنصريّ بالوقود. ففي نهاية المطاف، «رجال الدولة» الآتين بمعظمهم إما من متاريس الحرب الأهلية أو من متاريس إقتصاد السوق، لن يترددوا أمام تحميل اللاجئين المستباحين مسؤولية الفشلين الأمنيّ والإقتصاديّ.

والفشلان واقعيان في لبنان. الناس يخافون على الحياة، من النار ومن الكلفة. ومن بين اللاجئين، يستيقظ الإنتحاريون فعلاً. وأرباب العمل يفضّلون فعلاً الموظف أو العامل السوريّ، المضطر على تلقّي الظلم في ظروف عمله. لكننا، أيضاً، لم نكن يوماً بمنأى عن الخطر الأمنيّ، وكنا نعرف أن الأحياء التي يخرج منها المعتدون ليست بيئتهم الحاضنة وإنما الأكثر إهمالاً وهشاشةً فيتخفّون فيها. ونحن في خطر إقتصاديّ دائم، تراكم مع تراكم الدين العام، واغتيال قطاعات كاملة من الإنتاج، وحصرها بالخدمات في بلدٍ يحيا أمنياً على كفّ عفريت، ناهيك عن تفشي الفساد الذي صرنا نلمس أرقامه وعجزنا أمامه. لا مصيبة ولدت مع اللجوء السوريّ، لكن المصيبة تفاقمت معه في ظل تصاعد الفشل والتراخي والفساد في إدارة الدولة.

وإذ تقف «المفكرة القانونية» بصلابةٍ وحسم ضد أيّ اعتداء عنفيّ، لفظيّ أو فعليّ، بحق اللاجئين السوريين، فهي تضع الدولة أمام مسؤولياتها القانونيّة والتنفيذيّة في إدارة الحياة هنا، بدلاً من مدّها بوقودٍ حارق لن يحرق سوانا، نحن واللاجئين. «رجال الدولة» يتلطون خلف خيم الفقراء ليحمّلوها تبعات فساد إدراتهم، بينما يديرون أعمالهم وتحالفاتهم مع أصحاب النفوذ الإقتصاديّ والعسكريّ، من أيّ جنسيةٍ كانوا، بلا تفرقةٍ أو عنصريّة. المشاعر العنصرية موجودة طبعاً بين الناس، لكن «إدارة» الدولة لها هي التي تجيز إنتقالها من حنقٍ إلى فعل. والتوصيف الوظيفي للدولة اللبنانية يجعلها هي المسؤولة عن معالجة أسباب غضبنا، وعن حمايتنا، وعن حماية اللاجئين إلينا أيضاً، في ظلّ الدستور القائم وطالما لم تعلن وقف العمل به بعد.

في الـ 48 ساعة التالية لهجوم على القاع، عرف لبنان حالةً عنيفة، مدّتها المنابر السياسيّة بشرعيةٍ شبه مطلقة. نستعرض هنا بعضاً من أبرز تجليات الحملة العنيفة على اللاجئين السوريين، وذلك أولاً للإعتراف بالجريمة التي تتعرّض لها فئة شديدة الهشاشة في لبنان، ثم للفت الإنتباه إلى أن الأمن لا يُستجلب بالعنف، وأخيراً للوقوف على شذوذ الحلول التي تقترحها علينا دولتنا في لحظاتنا الصعبة.

- اتخذ محافظ بعلبك – الهرمل بشير خضر قراراً «بمنع تجوّل النازحين في القاع ورأس بعلبك لمدة زمنية مفتوحة». وأشار إلى أنه اتخذ «قراراً بمنع سير الدراجات النارية في كل محافظة بعلبك – الهرمل، باستثناء المؤسسات بعد الحصول على ترخيص من المحافظة». وأعلن أن «قرار منع التجوّل ينتهي بعد انتهاء مراسم دفن الشهداء، فيما أوضح أنه سيتمّ منع تجوّل النازحين السوريين في بلدتي القاع ورأس بعلبك بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً».
- صرّح رئيس بلدية القاع بشير مطر لجريدة «الجمهورية» بأن «القاع تعيش حظر تجوّل والقاعيون حملوا سلاحهم وسيطلقون النار على أيّ غريب».
- قال وزير الخارجية جبران باسيل أنه لا يمكن الربط «بين النزوح والإرهاب ولكن دوماً هناك مسببات للإرهاب». وشدّد مرة أخرى على صلاحية البلديات التي لديها «شرطة محلية وسلطة في نطاقها المحلي وتستطيع محاربة الإرهاب ولا أحد يستطيع منع الشعب من الدفاع عن نفسه».
- شدّد عضو «كتلة الوفاء للمقاومة» النائب الوليد سكرية على «ضرورة ضبط حركة النازحين وتحركاتهم من خلال تصاريح تعطيها الأجهزة الأمنية لهم بعد أن تقوم بجمعهم في مخيم واحد».
- دعا وزير الدولة لشؤون مجلس النواب محمد فنيش إلى قيام حوار مباشر بين الحكومتين اللبنانية والسورية للبحث في إمكان إعادة قسم من النازحين السوريين إلى داخل سوريا، وتحديداً إلى المناطق الآمنة فيها.
- اعتبر وزير العمل سجعان قزي أنّ «الوقت ليس للبحث بتنظيم إقامة النازحين السوريين في المخيمات بل بإعادتهم إلى أرضهم وضبط إنتشارهم العشوائيّ». وفي حديث لقناة «أل. بي. سي.»، رأى أن «حلّ الموضوع القضائي والموضوع الأمني من ناحية التوقيفات والأحكام بحق السوريين، يبدأ بوضع مشروع تنفيذي لإعادة اللاجئين السوريين الى سوريا».
- نفذت وحدات من الجيش عمليات دهم لعدد كبير من المخيمات أوقفت خلالها «103 سوريين لوجودهم داخل الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية، وضبطت بحوزتهم 9 دراجات نارية وسيارتين من دون أوراق قانونية» في 28 حزيران 2016. ثم عادت ونفذت في 30 حزيران 2016 سلسلة عمليات دهم شملت أماكن ومخيمات يقطنها نازحون سوريون في مناطق: الجنوب، البقاع، الشمال، كسروان والضاحية الجنوبية، أوقفت خلالها 412 شخصا من التابعية السورية، لدخول بعضهم خلسة إلى الأراضي اللبنانية، ولتجوّل بعضهم الآخر بصورة غير شرعية، وضبطت بحوزة عدد منهم 61 دراجة نارية و6 سيارات من دون أوراق قانونية.
- نشرت بلدية حراجل – كسروان على صفحتها على «فايسبوك» خبراً مفاده أن لجنة الشؤون الاجتماعية والنازحين في بلدية حراجل وضعت «قانوناً للنازحين السوريين في البلدة» نص على التالي:

«وبعد إحصاء أعداد وأماكن تواجد النازحين، وتفتيش الغرف من قبل شرطة البلدية، سيتمّ:

الإبقاء على من يعمل في البلدة وترحيل كل من لا يعمل في حراجل.

حجز وسائل النقل غير القانونية ومنعها من السير في البلدة ان كانت سيارات أو دراجات نارية.

من يحمل اوراقا غير شرعية يتم تسليمه للجهات المختصة وترحيله.

ممنوع التجول بعد الساعة 8 مساء.

تحديد العدد في كل غرفة ومنع التواجد بكثافة وبطريقة عشوائية.

يرجى من المواطنين إبلاغ البلدية عن كلّ المخالفات ليتمّ قمعها، وكلّ ما ورد أعلاه يأتي برسم السلطات المحلية والمختصة».

جراء هذه التدابير، تمّ الاعتداء مساء الثلاثاء 28 حزيران على لاجئين سوريين يقطنون مع عائلاتهم في بلدة حراجل. أصيب 6 اشخاص بجروح، منها بالغة ولم يتمّ توقيف أيّ من المعتدين.

- طلبت بلدية الغازية – الجنوب من «جميع السوريين عدم التجوّل اعتباراً من الساعة 8 مساء حتى الساعة 7 صباحاً ابتداءً من اليوم».
- أعلمت بلدية برج حمود السوريين المقيمين ضمن نطاقها بأنه يمنع تجوّلهم بين الساعة الثامنة مساءً لغاية السادسة صباحاً.
- انتشر أيضاً بيان تهديد في مناطق البقاع والأماكن القريبة من تجمعات اللاجئين السوريين موقّعٌ باسم «حركة أحرار البقاع الشمالي»، جاء فيه: «يجب عليكم مغادرة منطقة البقاع الشمالي خلال مهلة 48 ساعة تبدأ من ساعة تبلغكم هذا القرار وإلاّ سنتعامل معكم كأعداء ولن تكونوا بأمان، سنحرق بيوتكم، سنغتصب بناتكم ونسائكم، وسنقتل أطفالكم وقد أعذر من أنذر».

الرسم لرواند عيسى